الأئتمان المصرفي

(الطريق إلي الشمول المالي)

شريف القاضي

مستشار مصرفي وإئتماني

2021

إسم الــكتاب : الأئتمان المصرفي
إسم الكــاتــب : شريف القاضي
تصميم الغــلاف : عبد الله عباس
تدقيق لــغــوي : فاطمه هاشم
رقــم إيـــــداع : 10664/2021
تــرقيم دولــي : 978-977-6810-64-8

writer operation

شارك سطورك مع العالم

الأئتمان المصرفي

(الطريق إلي الشمول المالي)

شريف القاضي

مستشار مصرفي وإئتماني

The Writer Operation

شارك سطورك مع العالم

إهداء

إلى السادة رواد التمويل المصرفى

إلى كل من ساهم فى دفع قاطرة النمو

إلى كل من كان صاحب مخاطرة

إلى كل رائد أعمال

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول : الإئتمان المصرفي	11
الفصل الثاني : إجراءات منح الإئتمان المصرفي	27
الفصل الثالث : مخاطر الإئتمان المصرفي	49
الفصل الرابع : الشمول المالي	85
الفصل الخامس : دور البنوك في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة	99

المقدمة

لقد شهدت الفترة منذ 1990 حتى 2010 العديد من المتغيرات العالمية التى كان لها أثر كبير على بيئة الاقتصاد العالمى فلقد تحول العالم إلى قرية صغيرة متنافسة الأطراف بفعل التقدم التكنولوجى الهائل في الصناعة البنكية وبفعل الانفتاح الاقتصادى وتحرير المعاملات الاقتصادية وهو ما أسهم فى رفع حدة المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية.

ونتيجة لتلك المتغيرات الاقتصادية ازدادت أهمية الائتمان المصرفى كقوة دافعة للنمو الاقتصادي على المستويين المحلى والعالمى وذلك من خلال وجود نظام مصرفى قادر على تحقيق هذا النمو وعلى أثر ذلك تزايدت دور الرقابة المحلية متمثلة فى البنك المركزى والرقابة الدولية من خلال الاتفاقيات الصادرة فى هذا الشأن عملاً على تنظيم عملية وإجراءات منح الائتمان المصرفى لما له من أهمية كبيرة على سلامة أداء القطاع المصرفى.

المؤلف

الفصل الأول

الائتمان المصرفى

مقدمة

مع تنوع إحتياجات ورغبات الأفراد وتطورها وارتقائها تزداد الحاجة إلى الائتمان، وتعد البنوك ولعدة أسباب أهم المؤسسات المالية التى تقوم بمنح هذا الائتمان وذلك بسبب الوظيفة الفريدة التى تقوم بها والتي تتمثل فى قدرتها على خلق الائتمان، وقد تتخصص فى نوع معين منه أو تقوم بمنح عدة أنواع ووفقًا لهذا التخصص تتحدد طبيعة هذا البنك فالمؤسسات الإنتاجية والتوزيعية تقترض لتواصل نشاطها أو لتزيده توسعًا سواء تلك التى تواجه عجزًا فى السيولة أو تلك التى ترغب فى زيادة ربحيتها.

أولاً: نشأة الائتمان المصرفى:

إذا أردنا أن نرسم صورة واضحة للتطور التاريخى للبنوك والائتمان يجب علينا أن نعود إلى الوراء ما يقرب من ثلاثة آلاف سنة ولكن يكتفى أن نقول إن بابل تعتبر المهد الأول لنشأة البنوك والائتمان، وكانت إيطاليا أول دولة نشأت فيها البنوك وكان أول بنكين فيها هما بنك جنوة عام 1148، وبنك البندقية عام 1171 ثم نقل بعد ذلك يهود لمبارد فكرة البنوك إلى جميع دول أوروبا، ثم تطورت البنوك بعد ذلك كما تعددت وظائفها لتساير التقدم الاقتصادي والاجتماعي فى مختلف الدول وفى شتى المجالات.

ثانيًا: مفهوم الائتمان المصرفى:

تتعدد تعريفات الائتمان وتختلف باختلاف وجهات النظر التي ينظر بها إليه، ولكن جميعها تتفق على أن الثقة التى يوليها البنك لشخص ما طبيعيًا أو إعتباريًا هي أساس الائتمان الممنوح كنتيجة لما يتمتع به العميل من سمعة طيبة واحترام لتعهداته.

ففى الوقت الذى يرى فيه جون ستيوارت ميل»أن الائتمان هو تصريح بإستخدام رأس مال آخر بمعنى أنه إضافة رأس مال جديد إلى رأس مال المشروع لاستخدامه، وهو تعريف عام غير واقعي لم ينظر إلى واقع الإختلاف الشاسع بين الائتمان ورأس المال أي بين حقوق الغير على المشروع وبين حقوق أصحاب المشروع أو حقوق الملكية.

كما يعرف الائتمان بأنه»الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان هذا الشخص طبيعيًا أو اعتباريًا حين يضع تحت تصرفه مبلغًا من النقود أو يكلفه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم المقترض فى نهايتها بالوفاء بالتزاماته كنتيجة لما يتمتع به من سمعة طيبة واحترام لتعهداته وذلك مقابل عائد معين يحصل عليه البنك المقرض من العميل المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات».

أما من وجهة النظر القانونية نجد أنه قد تناول موضوع الائتمان المصرفى من خلال تعريفه للقرض المصرفي فهو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أن يسلم

العميل مبلغًا من النقود أو يقيده في حسابه الدائن وذلك مقابل تعهد العميل برد ذات المبلغ عند حلول الأجل المتفق عليه مضافًا إليه فوائد القرض وعمولة البنك، وعلى ذلك نجد أن المادة 538 مدنى تعرف القرض بأنه عقد يلتزم به المقرض أن ينتقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلى آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته.

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه»الثقة التي يوليها البنك لعميله فى إتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه فى غرض محدد خلال فترة معينة ويتم سداده بشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه»

من خلال تتبع المعنى اللفظي لكلمة ائتمان»credit «هي كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية credereومعناها يثق أو يصدق، فأساس الائتمان إذن هو الثقة وهذه الثقة مبعثها أمران هما:

1. رغبة المقترض في الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق ويتوقف ذلك على سمعة العميل وأخلاقه.

2. قدرته على الوفاء ويتوقف ذلك على قوة المركز المالي للعميل.

ومن خلال دراسة التعاريف السابقة للائتمان نجد أنها تحتوي على عدة عناصر أساسية:

العنصرالأول: الثقة:

تكون من قبل البنك للعميل التي سوف يقوم بمنحه ائتمانا وهي تأتي من خلال الدراسة الائتمانية السليمة ودراسة المخاطر التي تتضمنها عملية منح الائتمان على أن تكون هذه المخاطر ذات درجة يمكن قبولها من البنك.

العنصرالثانى: مبلغ الائتمان الذي يتم منحه للعميل:

يرتبط هذا العنصر بالآتي: حجم الموارد القابلة للتوظيف لدى البنك – الملاءة المالية للعميل وقدرته على السداد.

العنصرالثالث: الغرض الممنوح لأجله الائتمان:

يتضح من خلال طلب العميل للحصول على الائتمان ودراسة البنك لهذا الطلب للتحقق من هدف العميل في هذا القرض وطبيعة نشاط هذا العميل وماهي العوامل التى تتحكم فيها.

العنصرالرابع: الفترة الممنوح فيها الائتمان:

تكون من خلال تحديد الباحث الائتماني لفترة التمويل والتي يتم تحديدها من خلال الدراسة الائتمانية وهي قد تأخذ أحد الشكلين: تحديد فترة أولى لسحب مبلغ التمويل ويطلق عليها فترة السحب يليها فترة أخرى يطلق عليها فترة السداد إما أن تكون عملية السحب والسداد تتم معًا في نفس الوقت ويطلق على هذا التمويلRevolving.

العنصرالخامس: العائد الذي يحصل عليه البنك (عائد التمويل):

يتمثل المقابل الذي يحصل عليه البنك في عاملين:

1.سعر الفائدة:

عادة ما تقوم السلطات النقدية والتي تتمثل في البنك المركزي بتحديد إطار عام لأسعار الفائدة الواجبة التطبيق من خلال تحديدها لسعر الخصم Discount Rateوسعر الإقراض الأساسي Corridor Rate ويطلق عليه سعر الفائدة الثابت، وبناء على هذا التحديد يقوم البنك المقرض بإضافة هامش Margin فوق هذا السعر السابق ويحسب فيه عائد المخاطرة المحسوبة للعملية الائتمانية المعروض عليه تمويلها وفترة التمويل،ولكن السلطات في بعض الدول تترك للبنوك والأجهزة الائتمانية الأخرى تحديد أسعار الفائدة بما يتناسب مع الظروف المحيطة ويطلق عليه سعر الفائدة المعوم.

2.المصاريف والعمولات:

هي تمثل جزءاً مهماً من إيرادات البنك، ومن أهم العمولات: عمولة الإدارة – عمولة الوكالة – عمولة الارتباط – عمولة أعلى رصيد مدين – عمولة السداد المبكر، هذا بخلاف المصاريف الأخرى المرتبطة بالقرض وأهمها مصاريف الدمغة النسبية، الأتعاب القانونية، والمصاريف الإدارية.

ثالثًا: أهمية الائتمان المصرفى:

يلعب التمويل المصرفي دوراً مهماً في إشباع الاحتياجات التمويلية للمنشآت الاقتصادية لمقابلة تمويل رأس المال الثابت وتمويل رأس المال العامل، وتحتل القروض والتسهيلات الائتمانية المقام الأول بين توظيفات البنوك سواء كانت تجارية أو غير تجارية ويتفاوت توزيع القروض لدى كل منها بحسب آجال استحقاقها تبعا لاختلاف طبيعة وآجال مواردها وبذلك يعتبر الغرض من التمويل المحور الأساسي الذى يدور حوله قرار التمويل المصرفي، وتنقسم أهمية الائتمان إلى شقين: أهمية الائتمان بالنسبة للمنشآت – أهمية الائتمان بالنسبة للاقتصاد القومي.

1)أهمية الائتمان بالنسبة للمنشآت:

تظهر الاحتياجات التمويلية للمنشآت الاقتصادية بسبب قصور الموارد المالية المتاحة لديها عن مقابلة متطلبات نشاطها وتحقيق أهدافها وتعتبر القروض البنكية مصدراً مهماً لإشباع تلك الاحتياجات التمويلية وتتوزع احتياجات المنشآت سواء كانت تعمل فى مجال التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الخدمات وهذه الإحتياجات تتنوع ما بين احتياجات تتعلق بتمويل رأس المال الثابت (الأصول الثابتة) أو احتياجات تتعلق بتمويل رأس المال العامل.

2)أهمية الائتمان بالنسبة للاقتصاد القومي:

تبرز أهمية الائتمان المصرفي بالنسبة للاقتصاد القومي من خلال ما يلعبه من دور مهم لتوفير احتياجات المنشآت للسيولة اللازمة لتغطية عملياتها الداخلية والخارجية المختلفة وبالتالى يؤثر حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمنشآت على الحالة الاقتصادية العامة فالمبالغة في حجم الائتمان الممنوح يمكن أن يؤدى إلى التضخم والانكماش في منح الائتمان قد يؤدى إلى صعوبة مواصلة المشروعات لنشاطها وبالتالى الحد من التنمية الاقتصادية، لذلك يجب أن يكون الائتمان متوازناً وملبياً للاحتياجات الفعلية للاقتصاد القومي.

فنجد أن السياسات الائتمانية ترتبط بالسياسة الاقتصادية وتوجهات الدولة المرتبطة بخطة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال البنك المركزي وما يصدر عنه من قرارات ولوائح تنطيمية خاصة بتنظيم منح الائتمان من قبل البنوك المانحة للائتمان.

رابعًا: أنواع الائتمان المصرفي:

تتفاوت أنواع القروض البنكية من حيث سرعة تحويلها إلى نقود، كما تختلف فيما بينها بحسب معدل الربح الذي تحققه ولما كان هدف البنك هو زيادة الربح مع توافر السيولة، فإن هذا التناسب العكسي يسبب مشكلة البنك حيث أن البنوك تواجه في سعيها وراء تحقيق الربح مشكلة التوفيق بين الربح والسيولة نظراً لأن الاثنان متغيران يتحرك كل واحد منهما في الاتجاه العكسي للآخر، فكلما كان الأصل أكثر سيولة كان أقل ربحية ولذلك تعمل إدارة البنوك دائمًا على أن يكون هناك توازن بين السيولة والربحية،ويمكن تحديد أنواع القروض وفقا لعدة مداخل كالآتي:

1)القروض وفقًا لآجال الاستحقاق:

تنقسم القروض وفقًا لآجال الاستحقاق إلى قروض قصيرة الأجل تستحق الدفع خلال مدة لا تتجاوز عام وهي تكون عادة أحد الثلاث أنواع الآتية: تمويل رأس المال العامل – تمويل موسمى – تمويل مرحلى، وقروض متوسطة الأجل تستحق الدفع خلال مدة لا تتجاوز عادة خمس سنوات، وقروض طويلة الأجل يمتد سريانها لمدة تزيد عن خمس سنوات وقد تصل إلى خمسة عشر سنة وهو ينصرف إلى إقامة مشروعات جديدة كاملة.

2) القروض وفقًا لنوع الضمان:

يعد هذا التصنيف من أكثر الأسس شيوعًا عند تصنيف الائتمان المصرفي خاصة وأن كثيرًا من القروض تسمى وتستخدم من خلاله إلا أنه من الضروري أن نميز بين نوعين من الضمانات التى تقدم لضمان سداد العميل للائتمان الذى حصل عليه من البنك وهما:

- الضمان الشخصي.
- الضمان المادي.

3) القروض وفقًا لأسلوب السداد:

يمكن التمييز بين أنواع الائتمان المصرفي وفقًا لأسلوب السداد المتفق عليه بين العميل والبنك والذي يتضمن الأنواع الآتية:

أ- الائتمان المصرفى الذى يتم سداده دفعة واحدة نهائية:

فى هذا النوع من التسهيلات الائتمانية يقوم العميل بسداد القرض وفوائده دفعة واحدة، وغالبًا ما يكون هذا التمويل تمويل موسمي أو تمويل مرحلي ينتهي بمجرد الحصول على التمويل الأصلي المتعاقد عليه.

ب- الائتمان المصرفي الذي يتم سداده على دفعات محددة التاريخ والمبالغ:

الائتمان المصرفي الذي يتم سداده على أقساط يرتبط أساسًا بالتمويل الاستثماري لمشروع معين، وخاصة أنه يحتاج إلى متابعة دقيقة في عمليات السحب والسداد

وعلى هذا يجب التأكد من أن المبالغ المسحوبة تتفق مع الغرض الذى خصص له الائتمان أصلًا وليس في مجال آخر، وأيضا يجب التأكد من أن المشروع الذي تم تمويله سوف يتمكن من سداد هذا الائتمان.

ج- الائتمان المصرفي المحدد المدة الذي يعطى العميل الحق في السحب والسداد وفقًا لما يناسبه:

يأخذ شكل حد سحب قصير الأجل يعطي حرية للعميل في السحب والإيداع دون الإلتزام بمواعيد محددة لكل منهما طالما أنه وفقًا للغرض المحدد له الائتمان، فهو يتفق دائمًا مع حاجة العملاء أصحاب المشروعات المختلفة.

خامسًا: دور البنوك في خلق الائتمان المصرفي:

تتوقف قدرة البنوك على خلق الودائع ومن ثم تقديم القروض على مقدار ما لديها من نسبة احتياطي نقدي قانوني، وبمعنى آخر على مقدار السيولة النقدية التي تحتفظ بها في خزائنها وسحبها من التداول وكذلك على مقدار ما تحتفظ به من أرصدة احتياطيات نقدية قانونية لدى البنك المركزي بموجب القانون.

يعد مبدأ نسبة الاحتياطي النقدي القانوني هو الأساس الذي تعتمد عليه الأساليب الحديثة للبنك المركزى في أي دولة في تحديد الإحتياطات النقدية القانونية باعتبارها إحدى أدوات السياسة النقدية والرقابة على الائتمان.

تطبيقًا لمبدأ نسبة الاحتياطي النقدي القانوني تلتزم البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال(فيما عدا بنك التعمير والاسكان) بأن تحتفظ لدى البنك المركزى المصري وبدون عائد بأرصدة دائنة بنسبة لا تقل عن 14٪ مما لديها من أرصدة الودائع بالجنيه المصرى ويتم حساب هذه النسبة على أساس المتوسط اليومي خلال أسبوعين تبدأ من يوم الثلاثاء وتنتهي في يوم الإثنين ويشمل ذلك أيام العطلات الأسبوعية والرسمية على أن يكون توقيت الأرصدة المدرجة في بسط النسبة لاحقًا لتوقيت الأرصدة فى مقام النسبة بفترة أسبوعين، وتقوم البنوك بموافاة الإدارة العامة للرقابة على البنوك في موعد غايته يوم الأربعاء كل أسبوعين بالبيانات الآتية:

1. بيان بودائع العملاء بالجنيه المصرى خلال أسبوعين.

2. بيان نسبة الاحتياطى.

وفى حالة عدم التزام أي من البنوك بالحد الأدنى لمتوسط الأرصدة الاحتياطية النقدية القانونية وفقًا للنسبة المتفق عليها يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي المصري توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في قانون البنوك والائتمان والتي منها احتساب ضعف سعر البنك المركزي المصري للإقراض والخصم على قيمة العجز خلال مدة المخالفة.

ولأن البنك التجاري يسعى دائمًا لتحقيق الربح باعتباره مؤسسة تجارية تسعى لتحقيق أقصى ربح ممكن فإنه يسعى لتشغيل أموال غيره باستخدام ما لديه من ودائع في خلق ما يسمى بالودائع الائتمانية، ولكن نظرًا لضرورة توفير السيولة النقدية لدى البنك لمواجهة احتمالات السحب وفقًا لتعليمات البنك المركزى على عملية الائتمان المصرفي بمطالبتها بصورة جبرية بالإحتفاظ بنسبة من الودائع في شكل احتياطى نقدي قانوني.

سادسًا: مفهوم وأهداف السياسة الائتمانية:

1) مفهوم السياسة الائتمانية:

السياسة الائتمانية هي الإطار العام الذي يضم مجموعة المبادئ والقواعد التى تنظم عملية دراسة وإقرار ومنح ومتابعة التسهيلات الائتمانية وتحديد مجالات النشاطات التي يمكن إقراضها وما يتصل بها من سقوف ائتمانية وعناصر كلفة وحدود زمنية لا يجب أن تتعداها والشروط المتعين استيفائها لكل نوع من أنواع التسهيلات، وبذلك تتصف السياسة الائتمانية بالمرونة أي بالقدرة على التكيف والتطوير مع التغيرات والعوامل المؤثرة على النشاط المصرفي ومن ثم لا يمكن تصور أن هناك جمودًا في هذه السياسة لدى أي بنك من البنوك.

2) أهداف السياسة الائتمانية:

إن الهدف الرئيسى من وضع السياسة الائتمانية هو إيجاد إطار عام وعوامل محددة يسترشد بها مسئولوا الائتمان عند اتخاذهم للقرارات الخاصة بمنح التسهيلات الائتمانية أو عدم منحها، بالإضافة إلى كونها أداة تساعد الإدارة في تحديد وتخطيط أهدافها وفي الرقابة عليها حيث إن وجود مثل هذه العوامل يشكل ضمان وحدة العمل في البنوك، وإن غيابها يؤدى إلى إختلاف في أسس اتخاذ القرارات، وعليه فإن أهم أهداف السياسة الائتمانية هي:

أ- منع التضارب في اتخاذ القرارات داخل البنوك، وإيجاد قدر من وحدة الفكر والتنسيق والفهم المشترك بين البنك وعملائه.

ب- ترشيد القرار الائتماني بالبنوك، بتحديد المجالات التى يمكن التوظيف فيها والمجالات التي لايجب التوظيف فيها، ومن ثم المحافظة على سلامة الائتمان الممنوح، وحسن استخدام أموال عملاء البنك والمودعين.

ج- ضمان عائد مناسب للبنك عن طريق التقليل من الخسائر وزيادة الأرباح.

د- التوافق مع الاتجاه العام للسياسة الاقتصادية القومية وإحداث الانسجام بين البنك والدولة من حيث تبنى البنك للأولويات التى حددتها الدولة في خطط التنمية الاقتصادية وتوظيف جانب من موارده فيها.

هـ- التوافق العام مع اعتبارات حماية البيئة من التلوث وحماية المجتمع من الانحرافات عن طريق عدم إقراض أى مشروعات يكون من شأنها تهديد المجتمع في هذا المجال.

الفصل الثاني

إجراءات منح الائتمان المصرفي

مقدمة

لقد جاءت البنوك بشكلها الحالي نتيجة لتطور طويل بطيء، فالشخص وجد من الضروري عليه لمواجهة احتمالات المستقبل الاحتفاظ بكمية من النقود بشكل سائل ولكنه كان يخشى عليها من الضياع أو من السرقة وخصوصًا لذا كان لزامًا عليه أن يتغيب عن موطنه فترة من الزمن، لذلك فإنه يعهد بها إلى أحد الصيارفة (Bankers) بغرض المحافظة عليها إلى حين عودته، وكان المودع يحصل على إيصال يسجل به قيمة الوديعة على أن يكون من حقه إستردادها عند الطلب، ولكن الصيارفة لم يجدوا مبررًا لترك ودائع الأفراد محفوظة طرفهم دون استثمار ومن هنا جاءت عملية الإقراض (الائتمان) فكانوا يقومون بإقراض الغير لفترة من الزمن أقصر من فترة الإيداع آخذًا فى الاعتبار أن تكون تواريخ الاستحقاق متتالية بحيث تتيح له الحصول على كمية من النقود تكفى لمواجهة طلبات المودعين.

كانت هذه الصورة الأصل فى نشأة البنوك ومنها يظهر أن البنك يأخذ دور الوسيط بين من يملكون نقودًا سائلة وبين من يرغبون فى الحصول على حق استعمالها أو بعبارة أخرى يتيح للنقود الانتقال من شخص إلى آخر.

أولًا: أسس وقواعد منح الائتمان:

الائتمان المصرفي يجب أن يتم استنادًا إلى قواعد وأسس مستقرة ومتعارف عليها، وهى:

1. توفر الأمان لأموال البنك:

وذلك يعني اطمئنان البنك إلى أن المنشأة التي تحصل على الائتمان سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها مع فوائدها في المواعيد المحددة لذلك.

2. تحقيق الربح:

لكل نشاط مخاطره وكلما كانت هناك مخاطر فإنه يتعين أن يكون هناك أيضًا أرباح مساوية ومعادلة لها تمامًا، وعلى ذلك يجب أن يحصل البنك على فوائد من القروض التى يمنحها تمكنه من دفع الفوائد على الودائع ومواجهة مصاريفه المختلفة، وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية.

3. السيولة:

يقصد بالسيولة من الناحية الاقتصادية سيولة عناصر الثروة المختلفة التي يحوزها الأفراد ومدى سهولة تحويلها إلى سلع وخدمات أخرى لإشباع حاجة من يحوزها ومن ثم فإن أكثر عناصر الثروة سيولة هي النقود، وعلى ذلك يجب على البنك بأن يحتفظ بمركز مالي يتصف بالسيولة عند قيامه بعملية

الإقراض والتوظيف لموارده، أي توفر قدر كافٍ من الأموال السائلة لدى البنك - النقدية والأصول التى يمكن تحويلها إلى نقدية إما بالبيع أو بالإقتراض بضمانها من البنك المركزي- لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير، وهدف السيولة دقـيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للبنك وهو أمر قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية، ويبقى على إدارة البنك الناجحة مهمة المواءمة بين هدفى الربحية والسيولة،ويتحكم في سيولة البنك عاملين أساسيين:

1) درجة ثبات موارد البنك:

ذلك يتعلق بمدى وفرة الأموال المتاحة للبنك، سواء كانت من موارده الذاتية أو موارد الغير، وبمعنى آخر مدى استقرار هذه الموارد وعدم خضوعها للتقلبات الشديدة أو العنيفة.

2) مدى سيولة العمليات الوظيفية الخاصة بالبنك:

هي ترتبط بالعمليات الائتمانية التي قام البنك بها من قبل وهذا يرتبط:

- طول المدة الممنوح عنها الائتمان.

- مدى قرب أو بعد فترات الاستحقاق لسداد مبالغ الائتمان المستحقة.

- قدرة العميل على الوفاء بإلتزاماته في مواعيدها المحددة وفقا لموارده العادية الناجمة من عامل النشاط الذى يمارسه ووفقًا للسير الطبيعى للأمور فى هذا النشاط.

ثانيًا: معايير منح الائتمان:

لقد أخذت معايير منح الائتمان في التطور بداية من نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ **5Cs(الشخصية Character - القدرة Capacity - رأس المال Capital – الضمانCollateral - الظروف المحيطة conditions)**والذى يعتبر أبرز منظومة ائتمانية لدى محللي ومانحي الائتمان على مستوى العالم عند منح القروض، والتى طبقًا لها يقوم البنك كمانح ائتمان بدراسة تلك الجوانب لدى عميله المقترح كمقترض أو كعميل ائتمان، وأيضا هناك نموذج 5Ps والذى يحتوى على المعايير الآتية: **الغرض purpose - طالب القرض people- الحمايةprotection- السداد payback- وجهة النظر perspective**

ويعد النموذج 7Cs هو النموذج الأحدث حيث يشتمل على الآتى:

1) **الظروف circumstances** ويقصد بها الظروف الداخلية للمشروع وانسياب الدورة الإنتاجية والتسويقية والتمويلية بسهولة وسلاسة دون اختناقات.

2) **التطويرcourage** ويعنى التحديث المستمر لمنتجات المشروع بما يتناسب دومًا مع احتياجات السوق بهدف المحافظة على حصة المشروع فى السوق المحلي أو العالمي إن وجد.

3) **التدفق النقدى cash flow** بما يعنى حركة الأموال سواء الصادرة أو الواردة

للمشروع وذلك حيث يعتبر التوافق والموائمة بين التدفقات الصادرة والواردة سمة الأنظمة التمويلية والبيعية والتسويقية للمشروع.

4) **التحصيل collection** حيث يعنى أهمية التوافق الزمنى بين متحصلات ومدفوعات المشروع وذلك لتلافي الأزمات المالية والعجز فى السيولة حيث يعتمد الأمر فى النهاية على كفاءة ومقدرة جهاز التحصيل فى المشروع.

5) **المنافسة competition** ويقصد بها معرفة وضع المشروع التنافسي في السوق ومدى وصول منتجات المشروع إلى العملاء بالجودة والتكلفة المنافسة.

6) **النشاطcareer** أى مدى اعتماد المشروع على الخبرات السابقة في إدارة نشاطها.

7) **التحكمcontrol** أي مدى تحكم المشروع في السيطرة على النواحي الإدارية المختلفة الأمر الذي يعطى انطباع السياسات الإدارية المطبقة في الشركة والقدرة على التحكم فيها في ظل الأنشطة والمجالات العديدة للمشروع.

ثالثًا: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتمانى:

هناك مجموعة عوامل مترابطة ومتكاملة تؤثر في اتخاذ القرار الائتمانى في أي بنك، وهي:

أ.العوامل الخاصة بالعميل:

بالنسبة للعميل تقوم عوامل:الشخصية، رأس المال، وقدرته على إدارة نشاطه وتسديد التزاماته، والضمانات المقدمة، والظروف العامة والخاصة التي تحيط بالنشاط الذي يمارسه العميل، تقوم جميعها بدورها في تقييم مدى صلاحية العميل للحصول على الائتمان المطلوب، وتحديد مقدار المخاطر الائتمانية ونوعها والتى يمكن أن يتعرض لها البنك عند منح الائتمان، فعملية تحليل المعلومات والبيانات عن حالة العميل المحتمل سوف تخلق القدرة لدى إدارة الائتمان على اتخاذ قرار ائتماني سليم.

ب.العوامل الخاصة بالبنك:

1- درجة السيولة التي يتمتع بها البنك حاليًا وقدرته على توظيفها، ومفهوم السيولة يعنى قدرة البنك على مواجهة التزاماته، والتى تتمثل بصفة أساسية فى عنصرين هما:

- تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع.

- تلبية طلبات الائتمان، أى القروض والسلفيات لتلبية احتياجات المجتمع.

2- نوع الاستراتيجية التى يتبناها البنك في اتخاذ قراراته الائتمانية ويعمل في إطارها، أي في استعداده لمنح ائتمان معين أو عدم منح هذا الائتمان.

3- الهدف العام الذي يسعى البنك إلى تحقيقه خلال المرحلة القادمة.

4- القدرات التي يمتلكها البنك وخاصةً الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة على القيام بوظيفة الائتمان المصرفى، وأيضاً التكنولوجيا المطبقة وما يمتلكه البنك من تجهيزات الكترونية حديثة.

ج. العوامل الخاصة بالتسهيل الائتماني:

1. الغرض من التسهيل.

2. المدة الزمنية التي يستغرقها القرض أو التسهيل، أي المدة التى يرغب العميل بالحصول على التسهيل خلالها،ومتى سيقوم بالسداد وهل تتناسب فعلاً مع إمكانيات العميل.

3. مصدر السداد الذي سيقوم العميل المقترض بسداد المبلغ منه.

4. طريقة السداد المتبعة، أى هل سيتم سداد القرض أو التسهيل دفعة واحدة

في نهاية المدة، أم سوف يتم سداده على أقساط دورية، وذلك بما يتناسب مع طبيعة نشاط العميل ومع إيراداته وموارده الذاتية وتدفقاته الداخلة.

5. نوع التسهيل المطلوب وهل يتوافق مع السياسة العامة للإقراض في البنك أم يتعارض معها.

6. ثم مبلغ هذا القرض أو التسهيل ولذلك أهمية خاصة، حيث إنه كلما زاد المبلغ عن حد معين كان البنك أحرص في الدراسات التى يجريها خاصةً أن نتائج عدم سداد قرض بمبلغ ضخم تكون صعبة وقد تؤثر على سلامة المركز المالى للبنك.

ويمكن أن نضيف إلى هذه العوامل ضرورة الإلتزام بالقيود القانونية حيث تحدد التشريعات القانونية التى يصدرها البنك المركزى، إمكانية التوسع فى الائتمان أو تقليصه والحد الأقصى للقروض ومجالات النشاط المسموح بتمويلها بحيث لا يحدث أى تعارض بين سياسة البنك الائتمانية والتشريعات المنظمة للعمل المصرفى.

رابعًا: ضوابط منح الائتمان:

على الرغم من استقرار معظم الضوابط فى العمل المصرفى إلا أن التطبيق العملى يكشف عن معاناة بعض البنوك من الديون المتعثرة وهنا تبدو الحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد تحكم التسهيلات التى تمنحها البنوك، ولا تعتبر القواعد الواردة بديلة لما يجرى عليه العمل بالبنوك المختلفة وإنما مكملة لها ولا تهدف إلى تقيد العمل بالبنوك وإنما تهدف إلى المعاونة فى الحد من ظاهرة الديون المتعثرة،وتحقيقا لذلك فإنه يتعين أن يكون لكل بنك سياسة ائتمانية معتمدة من مجلس إدارته تتسم بالوضوح وتتضمن تحديدًا واضحًا للسلطات والمسئوليات المتعلقة بمنح الائتمان والأنواع المختلفة من الائتمان التى يمكن أن يمنحها البنك.

أهم قواعد وضوابط منح الائتمان ما يلى:

1) مراعاة سلامة ودقة تنفيذ الموافقات الائتمانية على النحو الذى تصدر به،واستيفاء كافة الشروط التي تتضمنها الموافقات قبل البدء فى التنفيذ،دون الاكتفاء بقبول تعهدات من العملاء بقيامهم باستيفاء الشروط فيما بعد.

2) يجب المواءمة بين إجمالى التسهيلات المصرح بها للعميل وبين حجم موارده المالية الستثمرة فى نشاطه ونوعية ذلك النشاط، وتلتزم البنوك عند النظر فى الطلبات العملاء للحصول على قروض لتمويل إنشاء مشروعات جديدة أو

توسعة مشروعات قائمة،ألا تؤدى نسبة اقتراض منشأة العميل – من الجهات المحلية والأجنبية - إلى حقوق المساهمين فى تلك المنشأة إلى الإخلال بقدرة المنشأة على خدمة القروض التى تحصل عليها.

3) التأكيد على العناية بدراسة الغرض المطلوب من أجله التسهيلات ومتابعة استخدام العميل لها،وهو ما يقتضى من البنك صرف التسهيل المصرح به بما يتمشى مع الأغراض المقرر تمويلها،ويتعين الابتعاد عن تمويل العمليات التى يكون الهدف منها المضاربة أو الاحتكار لبعض السلع أو الخامات الأولية أو التأثير على تداولها.

4) دراسة موقف العميل والأطراف المرتبطة به (ذات العلاقة الوثيقة به) كمجموعة واحدة، وبحيث يؤخذ فى الحسبان العلاقات المتداخلة فيما بين هؤلاء العملاء،وذلك سواء عند تقرير الحدود الائتمانية للعميل أوعند تحديد درجة المخاطر الائتمانية المتعلقة به، مع مراعاة تلافى ما قد يكون هناك من إقراض لأطراف مرتبطة بمسئولين بالبنك، وذلك بما يتناسب،والغاية التى توخاها المشرع من حظر إقراض أعضاء مجالس إدارة البنوك.

5) ضرورة التقيد بالحدود المصرح بها للتسهيلات الائتمانية وعدم السماح للعملاء بتجاوز الحد الأقصى للتسهيلات،وذلك دون معرفة الحاجة الفعلية للمقترض ومصادر السداد،وكذلك التقيد بالنسب التسليفية للضمانات وعدم تجاوزها قبل الرجوع للسلطة الإدارية المختصة بالبنك،مع متابعة حالات

التجاوز إذا سمح بها بصفة مؤقتة من السلطة المختصة بواسطة جهاز المتابعة بالمركز الرئيسي للبنك.

6) ضرورة قيام البنوك بالإطلاع على بيانات تجميع مخاطر الائتمان المصرفى المحدثة كما تصدر عن البنك المركزى المصرى ذلك بالنسبة للعملاء والأطراف المرتبطة بهم،وذلك قبل التصريح لأى عميل بتسهيلات ائتمانية سواء كانت جديدة أو تجديد القائم منها أو رفع الحد المصرح به،ويعتبر البيان المذكور مستندًا إلزاميًا يتعين على السلطة المختصة الإطلاع عليه قبل إقرار منح الائتمان.

7) يجب أن تتسم محفظة القروض بدرجة كبيرة من التنوع بهدف الحد من المخاطر التى قد يتعرض لها البنك نتيجة التركيز فى التعامل مع عميل واحد أو قطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادى.

8) يرتكز تقرير منح الائتمان وفقًا لمبدأ إجمالى الحدود المصرح بها،بمعنى أن أى عميل يمتلك منشأة أو أكثر وتكون هذه المنشأة مدينة للبنك يجب النظر إليها كتسهيل ائتمانى واحد ويجب توافر موافقة سلطة ائتمانية يمكنها منح جميع الحدود بعد دراسة كل منشأة على حدة وكذلك المركز المجمع لهذه المنشأة ويسري ذات المبدأ بالنسبة للائتمان الممنوح لعملاء تتعدد مسميات أنشطتهم.

خامسًا: إجراءات ومراحل منح الائتمان:

يمر قرار الائتمان المصرفي في البنوك بعدة مراحل أساسية لا غنى عنها نظرًا لتكاملها الشديد وترابطها وبدون أحدها يحدث اختلال يكون من شأنه عدم دقة القرار المتخذ بها، وقد يحدث أيضًا ارتفاع مخاطر هذا القرار وعدم سداد مبلغ الائتمان، ومن ثم ازدياد مخصصات الديون المعدومة أو إرتفاع إحتياطات الديون المشكوك فى تحصيلها ومن ثم تتأثر ربحية البنك وقدرته على تحقيق أهدافه،وعلى هذا تمر عملية منح الائتمان بعدة إجراءات ومراحل هى كالتالى:

1) مرحلة ما قبل اتخاذ القرار الائتمانى «المرحلة التمهيدية لصناعة القرار الائتمانى»:

وتتمثل هذه المرحلة في تقديم طلب الائتمان من قبل العميل إلى البنك ويكون ذلك من خلال مقابلة شخصية بين العميل وأحد الباحثين الائتمانيين، وعند الإنتهاء من المقابلة يكون على البنك معرفة المعلومات الخاصة بالآتى:

- مبلغ الائتمان المطلوب.
- الغرض الذي من أجله يطلب العميل الائتمان.
- المدة التي يستغرقها الائتمان.
- كيفية سداد القروض وأسلوب السداد المقترح.

- الضمانات التي يمكن أن يقدمها العميل.

وعند الحصول على هذه المعلومات يمكن للباحث الائتماني أن يقيم عناصر الموقف الائتماني للطلب الذي قدمه العميل للبنك وهل يتفق مع السياسة الائتمانية للبنك أم لا؟.

لكن يجب على البنك أن لايكتفى بانتظار عملائه الذين يأتون إليه بل لابد من البحث عن الفرص من خلال الدراسات المكتبية والميدانية والذهاب إلى العملاء والتعرف على احتياجاتهم التمويلية، وعلى هذا يلعب التسويق المصرفى دورًا هامًا فى زيادة الحصة التسويقية للبنك.

2) مرحلة اتخاذ القرار الائتمانى:

يطلق عليها مرحلة **تخليق الائتمان** حيث تتمثل هذه المرحلة فى الأتى:

دراسة الطلب

تهدف هذه المرحلة إلى تقدير حجم المخاطر الائتمانية التي تتضمنها عملية التمويل الائتمانى المطلوب من قبل العميل ومدى مناسبة هذه المخاطر للسياسة الائتمانية التى وضعها البنك وبناء على هذه الدراسة تقرر صلاحية إعطاء الائتمان من عدمه،وهنا لابد من التفرقة بين الدراسة الائتمانية والتى يقوم بإعدادها الباحث الائتمانى بالمعاونة مع الإدارة التنفيذية بالفرع، السلطة

الائتمانية المختصة والتى يكون دورها هو الموافقة على منح التسهيل الذى تم عرضه من قبل الباحث الائتمانى من خلال المذكرة الائتمانية.

الموافقة على التسهيل المطلوب:

يعتبر قرار الموافقة على التسهيل وإقراره يستلزم وجود خبرة وقدرة وكفاءة متخذ القرار، وعلى هذا يجب على متخذ القرار الأتى:

- التأكد من ملائمة العميل ومن صلاحية النشاط للتمويل ومناسبة العائد أو المردود الاقتصادي لسداد مبلغ الائتمان وأعبائه من فوائد ومصاريف وعمولات.

- مدى مناسبة المبلغ المطلوب للاحتياجات الحقيقية للعميل وهذا بهدف أن يتم استخدام مبلغ الائتمان في الغرض المخصص من أجله فعلا.

- وجود بعض الضوابط الموضوعية لمواجهة مخاطر الائتمان.

3) مرحلة ما بعد اتخاذ القرار الائتمانى:

تتمثل هذه المرحلة فى الآتى:

مرحلة متابعة التسهيلات الائتمانية:

وهى تعد من أهم مراحل القرار الائتمانى فليس مهمة الباحث الائتمانى هو

مجرد تقرير التسهيل المطلوب، ولكن تمتد وتظل إلى مراقبة ومتابعة هذه التسهيلات وهذا لاتخاذ الاحتياطات اللازمة إذا ما طرأ أية أخطار تؤدى إلى عدم حصول البنك على أموال مودعيه التى قام بتسليفها.

وبذلك للمتابعة دور مهم فى التأكد من الآتي:

أ- التحقق من مدى تنفيذ السياسة التي يضعها البنك للإقراض، وخاصة فيما يتعلق بالحجم الإجمالى للقروض وتوزيعها على الأنواع المختلفة ومدى الالتزام بالضوابط الموضوعة لمنح الائتمان، مع إدخال التعديلات على هذه السياسة فى ضوء ما تكشف عنه الحاجة.

ب- الإطمئنان إلى مدى تنفيذ الشروط الموضوعة للتسهيلات المصرح بها للعملاء، بوجه خاص من حيث الالتزام بالحدود المصرح بها وحصول البنك على الضمانات المتفق عليها واحتساب النسب التسليفية لها وفقا للقواعد المقررة لها، واستيفاء إجراءات الرهن لصالح البنك ومدى انتظام المقترض فى سداد القروض والتسهيلات وفقا للبرامج الموضوعة لذلك.

ج- التعرف على العقبات التى قد تعترض المقترضين فى الوقت المناسب بما يسمح باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق البنك من الضياع من جهة ومعاونة العملاء على تخطي هذه المشاكل من جهة أخرى تفاديا للخسائر التي قد تلحق بالبنك إذا تعثر العملاء في الوفاء بالتزاماتهم.

3) سداد القرض.

سادسًا: علاقة الائتمان المصرفي بالمتغيرات الاقتصادية:

في عالم يتصف بالديناميكية السريعة التي تواجه الوحدات الاقتصادية سواء على المستوى الجزئ أو على المستوى التجميعى الكلي ما يعرف باختلال التوازن المالي بين مصادر التمويل الذاتية ومصادر التمويل الخارجية، ومع اعتبار النمو والتوسع هدف إستراتيجي على كافة المستويات تزايد اعتماد الوحدات الاقتصادية على مصادر التمويل الخارجية أي على الائتمان المصرفي ولكن هناك العديد من المتغيرات الاقتصادية التى تحكم عملية الائتمان المصرفى، وأيا كان مصدر الطلب على الائتمان المصرفى فإنه يعتبر دالة في عدد كبير من المتغيرات التفسيرية explanatory variables وتنقسم تلك المتغيرات إلى:

1) المتغيرات الموضوعية :

يقصد بها تلك العوامل أو المتغيرات التي تؤثر بشكل مباشر في الطلب على الائتمان المصرفي ومن أهم تلك المتغيرات:

أ- أسعار الفائدة المدينة أي الخاصة بما تقدمه البنوك من قروض:

مع افتراض بقاء العوامل الأخرى على ما هي عليه تتصف العلاقة بين أسعار الفائدة على الائتمان من ناحية والكمية المطلوبة من الائتمان المصرفي من ناحية أخرى بالطابع العكسي، فزيادة سعر الفائدة تقلل من الطلب على الائتمان والعكس صحيح. لذلك يتخذ منحنى الطلب على الائتمان شكل منحنى الطلب

العادى حيث يتجه من أعلى لأسفل وإلى اليمين،وبطبيعة الحال فإن الإنتقال من نقطة لأخرى على هذا المنحنى يعد دالة في التغيرات التي تحدث لسعر الفائدة على القروض. غير أن إنتقال منحنى الطلب على الائتمان بأكمله إلى أعلى أو أسفل المنحنى القائم يتوقف على الأثر المجمع لعوامل أخرى خلاف سعر الفائدة على الائتمان المصرفى وبعض هذه المتغيرات هي:

- مدى حساسية الطلب على الائتمان المصرفي لتغيرات أسعار الفائدة البنكية.

- الجدل حول أثر تغيرات أسعار الفائدة على التنمية الاقتصادية.

- المحددات الأساسية لأثر تغيرات أسعار الفائدة على التنمية.

ب- أسعار الفائدة على بدائل الائتمان المصرفي:

للائتمان المصرفي عدد من البدائل يمكن تحديد أهمها فى البدائل المالية وتتمثل فى الأوراق المالية لاسيما المعبرة عن علاقة إقراضية مثل السندات بمختلف أنواعها والأوراق المالية الحكومية كأذون وسندات الخزانة العامة وبعض صور المشتقات المالية، والبدائل النقدية هذا بخلاف البدائل السلعية (كالذهب، الفضة، المجوهرات).

2) المتغيرات الاقتصادية العامة:

بالإضافة إلى محددات الطلب على الائتمان المصرفي السابق التعرض لهما نجد أن الطلب على الائتمان يتأثر بعدد من العوامل الاقتصادية العامة، فمن ناحية

تلعب عوامل مثل سمعة العميل دورًا مهمًا فى اتخاذ البنك لقرار منح الائتمان للعميل، هذا إلى جانب نجد لتوجهات قطاع اقتصادى ما من المتعاملين مع الجهاز المصرفى تأثيرًا هامًا في تحديد حجم طلب هذا القطاع على الائتمان، وهناك عوامل على مستوى الجهاز المصرفى والمتمثلة فى:

- مدى الحرية المتاحة لإدارات البنوك في اتخاذ القرار الائتمانى.

- سياسة السلطات النقدية والائتمانية في المساندة المصرفية.

- السياسة النقدية والائتمانية والعامة ودورها فى دعم الثقة فى الجهاز المصرفى.

- سياسة ضمان الائتمان المصرفى.

هذا بخلاف المتغيرات الاقتصادية على المستوى الكلى والتي تؤثر في حجم الائتمان ولعل في مقدمة هذه العوامل: السياسة الاقتصادية العامة، والأوضاع الاقتصادية السائدة حيث نجد أن الطلب على الائتمان يزداد في أوقات الرواج والانتعاش الاقتصادى حيث تزداد الحاجة إلى رأس المال العامل لتغطية العديد الفجوة التمويلية ويتحقق العكس في أوقات الكساد حيث يعم التشاؤم وتتقلص الاستثمارات وبالتالى تقل الحاجة إلى الائتمان المصرفي.

3) المتغيرات الاقتصادية الدولية:

يتصف عالم اليوم بسيادة ظاهرة تدويل المعاملات المالية والاقتصادية والتجارية العالمية ومن ثم يتعذر الإنعزال عن هذا الاتجاه، وعلى هذا نجد أن المتغيرات الاقتصادية الدولية ذات تأثير كبير على عملية منح الائتمان المصرفي ومن هذه المتغيرات ما يلى:

أ- الثورة العلمية والتكنولوجية:

نجد أن الثورة التكنولوجية في عالم المعلومات والاتصالات انعكست على الصناعة البنكية وعلى تنويع وكيفية تقديم المنتجات والخدمات البنكية والتعامل مع العملاء وبالتالى أدت هذه الطفرة المعلوماتية إلى اندفاع البنوك نحو المزيد من الابتكارات المالية ومحاولة الحفاظ على حصتها في السوق أو توسيع رقعتها من السوق المصرفى فى ظل المنافسة الشديدة بين مقدمى الخدمات البنكية، وعلى هذا نجد أن الطلب على الخدمات البنكية دالة في مستوى الرفاهية الاقتصادية في الدولة حيث إن الخدمات البنكية تعتبر صناعة وبالتالي يتصف الطلب عليها بالتكرار.

ب-الأزمة الاقتصادية العالمية:

هناك ارتباط شديد بين عملية منح الائتمان المصرفي والأزمات الاقتصادية العالمية إن لم تكن فى بعض الأحيان القرارات الائتمانية الخاطئة دون مراعاة للمخاطر الائتمانية أحد الأسباب لتولد الأزمات الاقتصادية، وهذا ما حدث في الأزمة المالية العالمية 2008/2007 حيث النمو الكبير في سوق الرهن العقارى فى أمريكا فى وقت كانت فيه أسعار الفائدة على القروض لدى البنوك قليلة نسبيا وأسعار العقارات في ارتفاع مستمر وبالتالي أدت الارتفاعات المتتالية في أسعار العقارات إلى ارتفاع قيمة الأصول نتيجة لذلك غامر العديد من الأفراد بشراء أصول عقارية تفوق قدرتهم المالية وقدمت بعض البنوك قروض لأشخاص غير مطابقين للمعايير المنصوص عليها بما يفوق جدارتهم الائتمانية بدون التدقيق فى توافر الأسس والضوابط الائتمانية السليمة فيمن يحصل على القرض، وهو ما أدى إلى الوصول إلى ما يسمى بفقاعة الأسعار وبالتالى زادت حجم المخاطر.

لذلك كانت لهذه الأزمة المالية العالمية أثرًا كبيرًا فى قرارات منح الائتمان المصرفى فلقد اتجه معظم البنوك إلى الحد من منح قروض بسبب الخسائر المالية ومتطلبات رأس المال التى تفرضها البنوك المركزية والجهات المشرفى على البنوك وعليه تصبح إمكانية حصول الأفراد والشركات على القروض ضئيلة.

الفصل الثالث

مخاطر الائتمان المصرفي

مقدمة:

تعتبر المخاطرة جزءًا لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصًا مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة حجم المعاملات البنكية فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك إلى آخر وتعرف المخاطرة بصفة عامة على أنها حالة انحراف عن نتيجة متوقعة يترتب عنها تكبد أذى أو ضرر أو خسارة.

بصفة عامة تعرف المخاطر البنكية على أنها احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة أو تذبذب العائد على استثمار معين وهو ما يؤثر على تحقيق أهداف البنك المرجوة،ومن المخاطر الرئيسية التى تواجهها البنوك هى المخاطر الائتمانية والتى يقصد بها:

أولا: مفهوم مخاطر الائتمان المصرفى:

المخاطر هي احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/ أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، مما ينتج عنه آثار سلبية لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المرجوة وتنفيذ استراتيجياته بنجاح،البنوك تميز بين نوعين من الخسائر وهى:

الخسائر المتوقعة(Expected Losses(EL: وهى الخسائر التي يتوقع البنك حدوثها، مثل توقع معدل عدم الوفاء بالدين في محفظة قروض الشركات، والتى يتحوط لها البنك باحتياطيات مناسبة.

الخسائر غير المتوقعة (Unexpected Losses (UL: وهى الخسائر التى تتولد نتيجة لأحداث غير متوقعة مثل: تقلبات مفاجئة في أسعار الفائدة ، أو تقلبات مفاجئة في اقتصاد السوق، ويعتمد البنك في هذه الحالة على متانة رأس ماله لمقابلة الخسائر غير المتوقعة.

يرى **Cooper** «أن خطر الائتمان هو عدم قدرة العميل على سداد القرض فى تاريخ استحقاقه، وتقسم المخاطر إلى مخاطر تجارية وأخرى سيادية، فإذا كان العميل شخصًا أو مشروعًا تجاريًا سميت مخاطر تجارية، أما إذا كان القرض ممنوحًا لمشروع تملكه الدولة أو كان القرض للدولة ذاتها سميت مخاطر سيادية».

بينما يرى **Steven** «أن خسائر الائتمان أمر لا مفر منه كنتيجة لعملية الإقراض»، فالخطر الائتمانى هي الخسائر التي تحدث للبنك نتيجة عدم قدرة العميل على سداد القرض وفوائده.

كما يمكن تعريف مخاطر الائتمان بأنها درجة التذبذب في قيمة أدوات الدين ومشتقاتها، وذلك بسبب انخفاض نوعية المقترضين، وهذا يعطى الانطباع

بأنه هل يمكن احتساب مخاطرة الائتمان، وأن مفهوم المخاطرة تعني التعرض إلى عدم التأكد بمعنى أن المخاطرة تشمل محتويين أساسيين:

الأول: عدم التأكد.

الثاني: الانكشاف إلى عدم التأكد.

فعدم التأكد هو الجهل بالشيء وذلك لأننا نواجه مخاطرة لعدم معرفتنا بالمستقبل ولو كان الواحد يعلم ما بالغيب لا يكن هناك مخاطرة ،والجهل وعدم المعرفة هى مسألة وتجربة شخصية ، بمعنى آخر إن المخاطرة هى موضوعية بطبيعتها ، بحيث إن وضع رقم أو قيمة على مخاطرة ما فهى تعكس التقدير الشخصى.

لذلك يمكن القول إن المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة ناجمة عن عدم قدرة العميل المقترض على سداد قيمة المبلغ الأصلي المقترض وفوائده إلى البنك المقرض عند تاريخ الاستحقاق المحدد في شروط العقد الائتماني، وتشمل تلك المخاطر بنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات وبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

تعرف مخاطرة منح الائتمان المصرفي Credit Risk على أنها عدم تأكد البنك (المقرض) من قيام المقترض (العميل) بسداد التزاماته، لذا تهتم الإدارة البنكية كثيرًا بتحديد حجم وطبيعة المخاطر المحيطة بكل قرض على حدة

باعتبارها أحد العوامل الأساسية فى تحديد سعر الفائدة الذى سيطلبه البنك من العميل والضمانات التي سيطالبه بتقديمها.

هناك علاقة طردية بين المخاطرة وسعر الفائدة المتوقع يشار إليها بتناوب العائد والمخاطرة والتي يمكن تعريفها بأنها تلك القاعدة المالية التي تشير إلى أنه كلما تزايدت درجة المخاطرة التي ينطوى عليها الاستثمار يتوقع أن يكون معدل العائد المطلوب (الفائدة) مرتفعًا، والعكس كلما قلت درجة المخاطرة فإن العائد المتوقع ينخفض، وذلك مع افتراض ثبات العوامل الأخرى المؤثرة على منح الائتمان على حالها.

بينما يرى **Reed** وآخرون - أن المخاطر الائتمانية هى الفشل في استرداد الأموال الممنوحة كقرض وأن هناك مصادر عديدة للمخاطر الائتمانية كالآتي:

- مخاطر طبيعية مثل العواصف والحرائق والبراكين والفيضانات وغيرها.

- التغيرات في أذواق المستهلكين والتكنولوجيا.

- الاضطرابات طويلة المدى.

- المنافسة.

- ضعف الإدارة لدى المشروع الممول.

- تقلبات دورة الأعمال.

ثانيًا: تصنيف مخاطر الائتمان المصرفي:

يمكن تصنيف مخاطر الائتمان المصرفي إلى نوعين أساسيين هما:

1) مخاطر نظامية (عامة) Systematic Risks:

تتمثل في المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها عملية سداد الائتمان نتيجة أسباب لا ترجع إلى المقترض بصورة مباشرة كتلك التي تتعلق بالنشاط الاقتصادي أو السياسي بصورة عامة، وبالتالي فإن كافة القروض يمكن أن تتعرض لهذا النوع من المخاطر بغض النظر عن نوع القرض وقدرة المقترض على السداد، ومن أمثلة هذا النوع من المخاطر:

أ- مخاطر التضخم:

هي التي يترتب عليها انخفاض القوة الشرائية للنقود المستثمرة في أصل القرض والفوائد التي يحصل عليها.

ب- مخاطر أسعار الفائدة:

يقصد بها عدم التأكد أو تقلب الأسعار المستقبلية للفائدة، فإذا ما تعاقد البنك مع العميل على سعر فائدة معين، ثم ارتفعت بعد ذلك أسعار الفائدة السائدة في السوق عمومًا، وبالتالى ارتفع سعر الفائدة على القروض التى تحمل نفس درجة مخاطرة القرض المتفق عليه، فذلك يعنى أن البنك قد تورط في

استثمار يتولد عنه عائد يقل عن العائد الحالى السائد فى السوق.

ج- مخاطر الكساد:

يقصد بها الآثار الاقتصادية السلبية التي تعصف بنشاط المقترض وبالتالى على قدرته على الوفاء بالتزاماته قبل البنك.

د- مخاطر السوق:

تلك المتغيرات التي يمكن أن تؤثر على السوق بصورة سلبية وبالتالى تتأثر بها قدرة المقترض على السداد.

2) مخاطر غير نظامية (خاصة) Unsystematic Risks:

يقصد بها تلك المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها عملية سداد الائتمان والناجمة عن أسباب تتعلق بالمقترض بصورة مباشرة، أى مخاطر خاصة بظروف المقترض ومن أمثلة ذلك:

- انخفاض كفاءة إدارة المؤسسة المقترضة.

- تدهور منتجات المقترض.

- الإفلاس.

- العسر المالي للمقترض.

- تلف المخزون أو الآلات أو المواد الخام المستخدمة في الأنشطة الإنتاجية.

غني عن البيان أن المخاطر السابقة تؤثر بصورة بالغة على قدرة ورغبة العميل (المقترض) على سداد ما عليه من التزامات من قبل البنك، وبالتالى فإن معظم البنوك تقوم قبل منح الائتمان بالبحث والتحري عن طالب الائتمان ودراسة وتحليل مركزه المالي، وهناك العديد من النسب المالية التي تساعد الإدارة البنكية على قياس قدرة العميل على السداد وقياس مدى كفاية رأس المال لسداد مستحقات البنك في حالة إفلاس المقترض وتعذر بيع الأصول بقيمتها الدفترية.

ثالثًا: مبادئ إدارة المخاطر الإئتمانية :

تتكون مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية في العناصر الآتية:

1) توفير مناخ ملائم لإدارة المخاطر الائتمانية:

يكون على مجلس الإدراة أن يوافق على الإستراتيجية في منح الائتمان على أن تكون تلك الإستراتيجية متضمنة العناصر الآتية:

- وجود مستوى مقبول من التنوع في المحفظة الائتمانية.
- قواعد عملية منح الإقراض.
- قواعد الموافقة على الائتمان والمعلومات والمستندات الواجب توافرها.
- قواعد المراجعة الائتمانية.

2) توافر إجراءات سليمة لمنح الائتمان:

يجب أن تتوافر معايير ملائمة لعملية منح الائتمان المصرفي ومن هذه المعايير:

- الأهلية القانونية لطالب القرض.
- سمعة طالب القرض وخبرته ومركزه المالي.
- الغرض من القرض.

- طبيعة المخاطر الحالية والمستقبلية لطالب القرض، وأيضا مصادر السداد ومدى التزامه بسداد التزامات سابقة ونوعية الضمانات.

3) توافر إجراءات للتعامل مع الائتمان ومتابعته:

- **الإجراءات:** مثل إعداد المستندات اللازمة لمنح الائتمان ومتابعة المتطلبات التعاقدية.

- **متابعة التنفيذ:** تتمثل في الآتي:

- مدى الالتزام بالإجراءات.

- التعرف على الوضع المالي للعميل.

- مدى توافر الضمانات.

- لوقوف على مدى جودة الائتمان.

- **التصنيف الداخلي للائتمان:** هو يساعد على متابعة مدى جودة الائتمان وتحقيق التكافؤ في اتخاذ قرار منح الائتمان.

4) توافر إجراءات كافية للرقابة على مخاطر الائتمان:

تتم من خلال تواجد نظام مستقل لمراجعة الائتمان يهدف إلى التعرف على الآتي:

- مدى كفاءة المسئولين عن منح الائتمان ومتابعته.

- مدى سلامة إجراءات التعامل مع الائتمان.

- إبلاغ نتائج المراجعة وما قد يكشف عنها من وجود تجاوزات أو عدم الالتزام بشروط الموافقة الائتمانية أو الضوابط الرقابية التى يخضع لها البنك.

- توافر نظم مناسبة للرقابة الداخلية تتولى الوقوف على أى تجاوزات أو استثناءات غير مبررة.

- تخصيص وحدة خاصة لاكتشاف القروض المتعثرة ومتابعتها.

رابعًا: صور مخـاطـر الائتمان المصرفي:

يواجه البنك عند ممارسة عمليات الإقراض مشكلة تقدير المخاطر المختلفة التي تحيط بالقرض ومن ثم يحاول التقليل من آثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك العائد المتوقع من القرض وإنما إلى خسارة الأموال المقرضة ذاتها، ومن ثم تتعدد مخاطر الائتمان بتعدد مصادرها وأسبابها والظروف المحيطة بها، فمنها ما يتعلق بالبنك المقرض وما هو متعلق بالظروف العامة والأخرى تعود إلى الوضع الاقتصادي العام وبذلك تتعدد صور مخاطر القروض وأسبابها، وبوجه عام يمكن تقسيمها على النحو التالى:

1) المخاطر المتعلقة بالمقترض.

2) المخاطر المتعلقة بالنشاط الذى يزاوله المقترض.

3) المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها.

4) المخاطر المتعلقة بالظروف العامة.

5) المخاطر الناشئة عن أخطاء البنك.

6) المخاطر الناجمة عن فعل الغير.

1) المخاطر المتعلقة بالمقترض:

تتعدد المخاطر الخاصة بالمقترض وتتداخل فيما بينها وذلك على النحو التالي:

أ- أهلية المقترض وصلاحيته للاقتراض:

من الطبيعي أن يطمئن البنك إلى أن المتعاقد على القرض له الحق في تمثيل المنشأة المقترضة، وأنه يملك سلطة الاقتراض والتعاقد على القرض المطلوب بكافة شروطه وضماناته. ويجب على البنك الوقوف على حدود صلاحية ممثل المنشأة المقترضة في التعاقد وذلك بالاطلاع على التفويض الصادر له في هذا الشأن من السلطة المختصة والشروط التي يمكنه التعاقد على أساسها حتى يمكن الاطمئنان إلى عدم تجاوزه الحدود المفوض فيها.

ب- السمعة الائتمانية للمقترض:

لاشك أن أمانة العميل في التعامل تعد أمرًا ضروريًا حتى مع توافر الضمانات وذلك لتلافى المشاكل التى قد تنشأ عن التصرفات السيئة لبعض العملاء واستخدامهم لطرق احتيالية تضر بالبنك من أمثلتها تقديم بعض البضائع التالفة كضمان للبنك، أو تقديم كمبيالات مزورة أو كمبيالات مجاملة، أو استخدام تسهيلات السحب على المكشوف في أغراض تخرج عن الغرض المحدد للتمويل أو عن دائرة نشاط المنشأة، وهذه الأمور وغيرها يكشفها الاستعلام

عنه من السوق ومن البنوك وباسترجاع تجربة البنك فى التعامل معه فى الماضى.

ج- السلوك الاجتماعي للمقترض:

يقصد به طريقة معيشته وعلاقته بالغير وأسلوبه في الإنفاق فهذه التصرفات الشخصية قد تؤثر على نشاط المقترض وقد تسبب له بعض الصعوبات المالية.

د- المركز المالي للمقترض:

يتم من دراسة القوائم المالية (الميزانية وحساب التشغيل والمتاجرة، وحساب الأرباح والخسائر) واستخراج المؤشرات المالية المختلفة التي توضح مدى توازن الهيكل التمويلى للمنشأة ومدى اعتمادها على الاقتراض الخارجي وسيولة أصولها، وتطور نشاطها وحجم أعمالها، ومعدلات الأرباح المحققة ومدى تمشيها مع المعدلات السائدة في النشاط المماثل.

هـ- المقدرة الإنتاجية للمقترض:

يتم الوقوف عليها من بحث مدى كفاءة المقترض لعناصر الإنتاج المختلفة وذلك من خلال دراسةالعناصر الآتية: الأسلوب المتبع في الإنتاج - التنظيم الداخلى للمنشأة -خبرة العاملين فيها - مدى جودة إنتاجها وتقبل السوق له - خططها بشأن الإنتاج والتوسع في النشاط في المستقبل.

2) المخاطر المتعلقة بالنشاط الذي يزاوله المقترض:

تختلف طبيعتها وأسبابها بحسب الأنشطة الاقتصادية التي تتفاوت في ظروفها الإنتاجية والتسويقية، ومن ثم يصعب حصر المخاطر التي ترتبط بتمويل مختلف فروع الإنتاج، خاصة مع تعدد الأسواق واختلاف أذواق المستهلكين، وتغير عادات الاستهلاك.

3) المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها:

تختلف هذه المخاطر بحسب طبيعة كل عملية ائتمانية وظروفها وضماناتها، ويمكن إبراز ذلك من خلال تحليل بعض صور هذه المخاطر، فنجد أن تمويل المقاولين ترتبط المخاطر أساسًا بمدى كفاءة المقاول وخبرته في العمليات التى يقوم بتنفيذها أما مخاطر الإقراض بضمان كمبيالات ترتبط أساسًا بملاءة الموقعين على الكمبيالة ووفائهم بالتزاماتهم وهو ما يتطلب الاستعلام عنهم ومتابعة أنشطتهم ومراكزهم المالية، بينما مخاطر الإقراض بضمان بضائع فترتبط بنوعية البضائع الضامنة ومدى استقرار أسعارها فى السوق ودرجة تعرضها للتلف أو التقادم، بينما مخاطر الإقراض بضمان أوراق مالية والتى ترتبط بمراكز الشركات المصدرة للأوراق وحجم التعامل عليها فى السوق ومدى تذبذب أسعارها.

4) المخاطر المتصلة بالظروف العامة:

أ- المخاطر الاقتصادية:هى تلك المخاطر التى تخرج عن إرادة المقترض وعن تأثيره ومن أمثلتها:

- أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما يطرأ عليها من تعديلات وما يتطلبه تنفيذها من إصدار قرارات اقتصادية ومالية ونقدية قد تؤثر أحيانا على بعض الأنشطة فى الدولة.

- اتجاهات الدورات الاقتصادية سواء فى الأجل القصير أو فى الأجل الطويل وتأثيرها على الأنشطة المختلفة من حيث التوظيف والدخل.

ب- المخاطر السياسية والاجتماعية والقانونية.

5) المخاطر الناشئة عن أخطاء البنك:

تعمل البنوك على الحد من المخاطر المرتبطة المرتبطة بإدارة القروض وتضع الأنظمة الكفيلة بدعم رقابتها على القروض إلا أنه قد تنشأ بعض المشاكل عن عدم متابعة البنك أحكام اتفاقيات القروض بدقة أو تطورات قيمة الضمان والمحافظة عليه أو الإفراج بالخطأ عن بعض الضمانات كالبضائع أو الأوراق المالية أو الودائع أو عدم المطالبة بسداد أو تجديد خطابات الضمان التي تغطى بعض القروض قبل إنتهاء صلاحيتها.

تحرص البنوك على إمساك مجموعة من السجلات تستهدف متابعة الشروط الأساسية للقرض وبخاصة ما يتعلق بمواعيد سداده وقيمة الضمان والتأمين عليه ضد الأخطار المختلفة، كما تجرى التفتيش الدورى على الضمانات للتعرف على حالتها وقيمتها ومدى توافر الإحتياطيات المناسبة للمحافظة عليها من الحريق أو السرقة.

6) المخاطر الناجمة عن الغير:

قد يتعرض المقترض ذاته بسبب فعل الغير إلى بعض الأخطار التي تؤثر في قدرته على الوفاء بإلتزاماته و التي من أمثلتها إفلاس أحد كبار مدينى العميل أو نشر معلومات غير حقيقية عن العميل توحى بسوء مركزه المالي يكون من نتيجتها قيام البنوك المتعاملة معه بالحد من التسهيلات الائتمانية الممنوحة له على نحو يؤثر على نشاطه.

خامسًا: طرق ومعايير تقييم الجدارة الائتمانية وتحديد درجة المخاطر:

يصاحب عملية منح الائتمان المصرفي درجة عالية من الخطر تتمثل في احتمال عدم قدرة العميل على دفع الفوائد فى مواعيدها، وكذلك عدم سداد الأقساط في حالة القروض التي تسدد على أقساط، وكذلك عدم قدرة العميل على سداد أصل القرض عند استحقاقه، وتزداد درجة المخاطر كلما كان البنك يتعامل في قروض متوسطة وطويلة الأجل على الرغم من أن عوائدها تكون مرتفعة، وتقل هذه المخاطر كلما كان البنك يخص جزءًا صغيرًا من أصوله لهذه النوعية من القروض. وهناك عوامل واعتبارات مسببة للمخاطر الائتمانية تتمثل فى (الوقت)، حيث يعتبر من أهم العوامل التي تحدد المخاطر حيث لا يتيسر على البنك التنبؤ بكل ما يحدث خلال فترة الائتمان على الرغم من الدراسات التى يجريها عن عميله، خاصة إذا ما طالت مدة الائتمان.

1) مفهوم الجدارة الائتمانية:

تتبع أسس تقييم الجدارة الائتمانية عند منح الائتمان أو زيادته أو تجديده وعند تكوين المخصصات وذلك لكل من القروض شاملة أرصدة الحسابات الجارية المدينة، والالتزامات العرضية والارتباطات للمؤسسات، ويراعى لدى تحديد الجدارة الائتمانية العوامل التالية:

1. تحليل لإدارة المؤسسة مع توضيح الكوادر الفنية وخبرتها وكذا استيراتيجية

الإدارة ووسائل تحقيقها.

2. تحليل للصناعة / السوق وأهم المنافسين وحصة المؤسسة في السوق.

3. نتائج تحليل المركز المالي للعميل وفقا لما تعكسه قوائمه المالية لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وذلك مع مراعاة إرشادات البنك المركزى المصري بالنسبة لمراقبى الحسابات القائمين بمراجعة القوائم المالية للعميل.

4. نتائج الاستعلامات الحديثة عن العميل ومعاملاته مع البنوك الأخرى والزيارات الميدانية.

5. موقف التزامات العميل قبل الجهات السيادية مثل مصلحة الضرائب والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

6. البيان المجمع عن العميل والأطراف المرتبطة.

7. تحليل لحركة معاملات العميل مع البنك على أن يتضمن ما يلى:

- مدى تجاوز التسهيلات الممنوحة للعميل عن الحدود المصرح له بها ومدته إن وجد.

- نوعية ودرجة الضمانات المتاحة تحت يد البنك ان وجدت ومدى قابليتها للتسييل ومدى توافر التأمين على تلك الضمانات لصالح البنك، وكذا الأسلوب

المتبع بشأن تقييم تلك الضمانات ومقدار تجاوز أرصدة مديونية العميل عن القيم التسليفية لتلك الضمانات إن وجد.

- حركة حسابات العميل مع البنك خلال فترة التعامل السابقة.

- مدى نشاط حركة الإيداع والسحب من البضائع المقدمة كضمان ومدى تجاوز البضائع المرتهنة للفترة التخزينية لها واحتمالات تلفها أو تقادمها وضعف إمكانية تصريفها.

- نسبة الكمبيالات المرتدة إلى الكمبيالات المستحقة المقدمة برسم التحصيل إذا كان المتحصل منها يستخدم في سداد التزامات العميل.

فئات الجدارة الائتمانية للعملاء والمخصص الواجب التكوين:

تتحدد درجات الجدارة الائتمانية عند المنح أو الزيادة أو التجديد (obligor risk rating / ORR) على أساس ربع سنوى عند تكوين المخصص بعشر فئات كحد أدنى، وذلك وفقا للجدول الآتى:

فئات الجدارة الائتمانية للعملاء والمخصص الواجب التكوين

الحالة	الفئة	مستوى المخاطر الائتمانية	نسبة المخصص المطلوب تكوينه	نوع المخصص
منتظم	1	مخاطر منخفضة	صفر	عام
	2	مخاطر معتدلة	% 1	عام
	3	مخاطر مرضية	% 1	عام
	4	مخاطر مناسبة	% 2	عام
	5	مخاطر مقبولة	% 2	عام
	6	مخاطر مقبولة حديا	% 3	عام
	7	مخاطر تحتاج لعناية خاصة	% 5	عام
غير منتظم	8	دون المستوى	% 20	محدد
	9	مشكوك فى تحصيلها	% 50	محدد
	10	ردينة	% 100	محدد

المصدر: البنك المركزى المصرى، أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات، قطاع الرقابة والإشراف، مايو 2005.

2) التصنيف الائتماني:

مفهوم التصنيف الائتماني:

يعرف التصنيف الائتماني على أنه هو معرفة نسبة احتمالية التعثر لقرض معين من ضمن فئات مختلفة، واحتمالية التعثر قد تكون من صفر إلى واحد، الخسارة المتوقعة للمقرض تحسب على الأساس التالى:

الخسارة المتوقعة للمقرض = احتمال التعثر × توقعات التعثر المفترضة.

لذلك فإن عملية التصنيف الائتماني للمقترضين لدى البنك تهدف إلى معرفة حجم المقترضين المتعثرين في المستقبل، بحيث تستطيع السيطرة على عدم تجاوز نسبة التعثر الائتمانى عن 3٪ ومن أجل تجنب الأوضاع غير المرضية من تحقيق خسارة أو انخفاض الربحية، وتعتمد شركات التصنيف الائتماني على الربط بين تكرار التوقف عن الدفع، واحتمال التوقف عن الدفع في المستقبل أو خطر التوقف عن الدفع ويمكن للبنوك أن تعمل على استخدام الأسلوب المستخدم في تلك الشركات، ويتم تصنيف العملاء في فئات حسب خطر الائتمان ويتم الإعتماد على:

1. عدد مرات التوقف عن الدفع على أساس سنوي أو أكثر من سنة (تراكمى).

2. درجة التقلب (التطاير) في عدد مرات التوقف عن الدفع.

3. مصفوفة الانتقال بين الفئات.

متطلبات التصنيف الائتمانى:

يتطلب من أي نظام تصنيف لأي بنك أن يكون قادرًا على تصنيف الماضى والحاضر والمستقبل للعملاء، بمعنى آخر أن تحدد مجموعة الشركات والأفراد وتستوعب جميع العملاء المحتملين، وعليه فيجب أن يكون نظام التصنيف نظامًا مرنًا بشكل كافٍ حتى يستوعب الأنواع المتعددة للمخاطر الممكن التنبؤ بها،وبذلك فإن نظام التصنيف يجب أن يكون نظام يعتمد عليه.

وهذا يعنى أن يكون نموذجيًا بغض النظر عن الشخص الذى يقوم بالتصنيف ولكن يجب الملاحظة أن هذا لا يعنى بأن التصنيف لا يتغير، حيث يتغير هذا التصنيف بناء على تغير الظروف مثل تغير الملاءة الائتمانية للمقترض أو مع الدورة الاقتصادية وإذا لم تتغير فيجب أن يبقى التصنيف ثابتًا ، لهذا فإن أهم شئ يسعى إليه نظام التصنيف الائتماني هو معرفة نسبة التعثر في القرض الواحد لتحديد مخصصات القروض المتعثرة سواء كان التعثر فى دفع المبالغ من أصل القرض أو الفوائد.

عناصر نظام التصنيف الائتماني:

يجب أن يتضمن نظام التصنيف الائتمان تحديدًا لجودة الائتمان خاصة عند صرف القرض ومراقبة هذه الجودة طوال فترة عمر القرض بشكل دوري وبالتالى تقييم إدارة محفظة الائتمان ومدى جودتها وبذلك فنظام الائتمان يشتمل على:

1. تصنيف مخاطر الدولة:

هذا العنصر يقوم على تصنيف البلدان على أساس مقدرتها على السيطرة على التزاماتها من حيث العملة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المحلية والخارجية، وهذه التصنيفات تصدر من مؤسسات دولية مثل:.S&P , Moodies

2. تصنيف مخاطر التسهيلات:

حيث يأخذ هذا العنصر في عين الاعتبار هيكلة المقترض والضمانة وفترة القرض.

3. تصنيف مخاطر المقترض:

يستخدم هذا العنصر لتحديد مخاطر التعثر للمقترض ويتم تحديد 6 عوامل تؤثر بشكل أساسي على تصنيف المقترض وكل عامل من هذه العوامل يعطي وزنًا نسبيًا في المخاطرة الإجمالية طبقًا للجدول التالى:

تصنيف مخاطر المقترض طبقا لعناصر التعثر الائتماني

العنصر	الوزن
الصناعة	% 10
المنافسة	% 10
الأداء التشغيلى	% 20
التدفق النقدى	% 20
الوضع المالى	% 20
الإدارة	% 15

المصدر: البنك المركزى المصرى، أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات، قطاع الرقابة والإشراف، مايو 2005.

سادسًا: أسس التصنيف الائتماني:

هناك عدة مدارس في عميلة التصنيف فتعتمد بعض المؤسسات مثلا نظام AAA بينما تعتمد مؤسسات أخرى الترقيم (1- 10) حيث تعتبر هذه الطريقة مختصرة لقياس مخاطر الائتمان بشكل كمي، حيث يتم من خلالها تقييم المحفظة الائتمانية وطبيعة المخاطر التي تتعرض لها بشكل دائم ومستمر من أجل السيطرة على عملية التعثر وتحديد عملية تسعير القرض، وتحدد درجة الجدارة الائتمانية عند منح التسهيل أو زيادته أو التجديد السنوي بالنسبة للقروض المنتظمة وفقا للأسس التالية لفئات التصنيف على أن يراعى قيام كل بنك بتحديد وزن لكل سمة من هذه السمات يساعد في تحديد الجدارة الائتمانية للعميل وهذه السمات هي:

1. استقرار الصناعة:

تبحث هذه السمة في درجة استقرار الصناعة من حيث هل هي صناعة موسمية، ومدى تأثر الصناعة بالتغيرات الاقتصادية (التضخم والركود)، إلى جانب تبحث الطلب على السلعة والمخاطر المتوقع أن تواجه الصناعة. ومن خلال دراسة الصناعة يتم وضع تصنيف لكافة الصناعات وتحديد الآتى:

استعداد البنك في تمويل صناعات دون الأخرى.

المبالغ المقررة لكل صناعة على حدى.

نسبة التمويل لكل صناعة من إجمالي المحفظة وبالتالى تحديد نسبة تركز الصناعة في المحفظة الائتمانية.

2. استقرار المؤسسة:

يتم دراسة قدرة المؤسسة على الاستمرار في السوق في ظل الظروف المعاكسة وذلك من خلال دراسة مدى تأثر المؤسسة بالقوانين والقرارات الاقتصادية، هذا إلى جانب عمر المؤسسة وسمعتها في السوق.

3. القدرة التنافسية:

تتناول هذه السمة القدرة التنافسية للمؤسسة وذلك من خلال دراسة العناصر الآتية:

- حصة المؤسسة من السوق بالمقارنة بالمؤسسات الأخرى ذات الريادة في السوق.

- تأثر المؤسسة بالمنافسة الدولية / المحلية.

- قدرة وكفاءة المؤسسة على تنويع المنتجات أو الخدمات.

- قدرة المؤسسة على تسويق المنتجات أو الخدمات الحالية أو الجديدة.

- قدرة المؤسسة على تطوير المنتجات أو الخدمات القائمة.

- نظم التسعير والتكاليف المطبقة.

4. مؤشرات ونتائج الأداء التشغيلي:

تبحث تلك السمة نسبة مجمل الربح ومعدل العائد على متوسط رأس المال المستثمر ونسبة نمو الإيرادات، ونسبة مجمل الربح إلى إيرادات النشاط.

5. التدفقات النقدية:

يتم دراسة صافى التدفقات النقدية من النشاط التشغيلى ومدى نموها على مدار السنوات، هذا إلى جانب صافى التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل لتغطية الفوائد والأقساط المستحقة في العام.

6. الموقف المالي:

تبحث تلك النسبة المؤشرات المالية (نسبة صافي الربح قبل خصم الأعباء التمويلية والضرائب / مجمل الربح -نسبة صافي الربح قبل خصم الأعباء التمويلية والضرائب / الأعباء التمويلية)، إلى جانب دراسة مدى الانتظام فى سداد الالتزامات، وقدرة المساهمين الرئيسين على ضخ المزيد من الأموال.

7. الإدراة والرقابة الداخلية:

تتناول هذه السمة العناصر الآتية:

- خبرة المستويات الإدارية العليا في إنجاز الأعمال.

- قدرة الإدارة على صياغة وإعداد وتنفيذ الخطط قصيرة وطويلة الأجل.

- قابلية خطط المؤسسة للتنفيذ.

- نظم الرقابة الداخلية ونظم التقارير.

8. التعامل مع المشاكل القانونية.

9. هيكل التمويل والتسهيلات.

10. الأرصدة المستحقة السداد.

سابعًا: وسائل الحد من مخاطر الإقراض:

تبذل البنوك عناية كبيرة حتى تتمكن من تحديد الأخطار المرتبطة بكل قرض ومحاولة التخفيف من أثارها بقدر الإمكان، وذلك بوضع الضوابط التي تحمي أموال البنك وحقوقه وذلك عن طريق اتباع الوسائل الآتية:

1. دعم أنظمة العمل:

لا شك أن الدراسة الواعية للقروض المطلوب منحها من حيث تقييم المركز المالي للمقترض ومقدرته على الوفاء والغرض من التمويل ومصادر سداده والضمانات المقدمة هي الأساس في تحليل المخاطر ومحاولة السيطرة عليها، ثم تأتى بعد ذلك عملية متابعة القروض حتى تمام السداد بهدف اكتشاف أية عقبات تؤثر فى قدرة المدين على الوفاء واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن حفاظًا على حقوق البنك،وغنى عن البيان أن نجاح البنك في الوصول إلى قرارات ائتمانية سليمة وتنفيذها على نحو مرضٍ، وتفادى أخطاء العاملين بالبنك سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة يرتهن أساسًا بسلامة أنظمة العمل وبمدى كفاية الرقابة الداخلية. ويتحقق الوصول إلى ذلك إذا ما تم الإهتمام بالآتي:

أ- تحديد اختصاصات اعتماد التسهيلات الائتمانية بدقة.

ب- تجزئة العمل إلى مراحل وعدم تركيز مسئولية إنجاز عملية بكافة حلقاتها في يد شخص واحد.

ج- وضع التنظيم الداخلي على نحو يسهل اكتشاف أي خطأ أو تلاعب بطريقة تلقائية.

د- الاحتفاظ بسجلات وملفات ائتمانية منتظمة، والعمل على تجديد الاستعلامات عن المدينين بصفة دورية.

هـ- المراجعة المستمرة لمراكز المدينين والضمانات، ولمدى تنفيذ القروض وفقًا للشروط الصادرة في شأنها.

2. الحد من التوسع الائتماني:

يحمل التوسع الائتماني سعيًا وراء تحقيق المزيد من الربح مخاطر التضحية بالسيولة الواجب توافرها أو تعريض البنك لخسائر إذا لم تتوافر فى بعض التسهيلات إعتبارت الأمان.

من ثم يتعين أن يضع البنك لنفسه حدودًا قصوى لقروضه أخذًا في الاعتبار التوفيق بين عاملى السيولة والربحية، مع توزيع محفظة القروض بين القروض قصيرة الأجل والقروض متوسطة وطويلة الأجل على نحو يحقق تلافى المخاطر

التي ترتبط بأجل استحقاق القروض.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أهمية وضع حد أقصى للقروض التي تقدم للعميل الواحد للحد من المخاطر المرتبطة بالمقترض ذاته، مع مراعاة عدم التركيز في تمويل أنشطة اقتصادية معينة.

3. اقتسام المخاطر مع الغير:

ذلك عن طريق المساهمة بحصص مناسبة في عدد كبير من القروض بالتعاون مع بنوك ومؤسسات مالية أخرى، ومن ثم يتقاسم البنك مخاطر القروض معها بدلا من تحملها بمفرده في حالة عجز المقترض عن الوفاء بالتزاماته.

4. الحصول على الضمانات:

قد يرى البنك مطالبة المقترض بتقديم بعض الضمانات، لتدعيم مركزه المالي فقد يتبين أنه على الرغم من قدرة المنشأة على تحقيق الربح ونجاحها في أعمالها إلا أن رأس مال غير متناسب مع حجم نشاطها، ومن ثم يشترط البنك أن يقدم العميل ضمانًا مناسبًا حتى يكون جديرًا بمنح القرض.

تأخذ هذه الضمانات صورًا مختلفة منها الضمانات العينية كطلب رهن عقارى أو رهن أوراق مالية... إلخ، ومنها الكفالات الشخصية مثل كفالة أحد الشركاء أو المديرين...إلخ. ومن الأهمية بمكان تنويع الضمانات المقبولة من العميل

الواحد للحد من المخاطر المرتبطة بالضمان.

5. التأمين على الضمانات:

تحاول البنوك تفادى الأخطار التي قد تتعرض لها الضمانات المقدمة من المقترضين والتي قد ينتج عنها هلاكها أو فقدها جزئيًا أو كليًا، ومن أمثلتها أخطار الحريق والسرقة وخيانة الأمانة والتلف.... إلخ. ومن ثم تطالب المقترضين بالتأمين على الضمانات لصالحها، أو يقوم البنك بنفسه في حالة تراخى المقترض بإجراء التأمين وتحميل المقترض بالأقساط التى يدفعها لشركة التأمين مقابل إصدار وثيقة التأمين.

كما تقوم البنوك من ناحيتها بإجراء التغطيات التأمينية على مبانيها وخزائنها ومخازنها التي تحتفظ فيها ببعض الضمانات المقدمة من العملاء لحماية نفسها ضد الخسائر التي قد تصيب الأصول المرهونة لصالحها.

6. تجميع مخاطر الائتمان:

لما كانت البنوك قد تغالي في منح الائتمان لبعض العملاء بما يجاوز مقدرتهم المالية نتيجة لعدم معرفة كل بنك بالتزامات عميله تجاه البنوك الأخرى فقد اتجهت النظم البنكية في كثير من الدول إلى إيجاد نوع من التعاون بين البنوك يتمثل في إنشاء هيئة مركزية تقوم بتجميع التسهيلات التي يحصل عليها كل مقترض من الجهاز المصرفي، وموافاة البنوك بهذه البيانات المجمعة حتى يتسنى لها تقدير حجم الائتمان الذى تمنحه لكل عميل على أسس أكثر دقة، كما يعاونها هذا النظام في متابعة تطورات مديونية عملائها قبل الجهاز المصرفي.

الفصل الرابع
الشمول المالي

مقدمة

يشهد العالم طفرة تكنولوجية كبيرة، تعمل على إعادة تشكيل النظام الاقتصادي الدولي، وتقديم أنماط جديدة من التعاملات المالية والنقدية ، ولعل من أبرز التغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي جاءت بفضل تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ظهور مصطلحات جديدة على قاموس الباحثين الاقتصاديين ، ويعد مصطلح «الشمول المالى» أحد تلك المفاهيم التي انتشرت بقوة خلال الأعوام القليلة الماضية، ولاسيما في الدول النامية التي تفتقر لهذا النوع من أليات السوق الواضحة والتي تضمن قدرًا كبيرًا من الشفافية والاستقرار المالى.

ولم يعد الوصول الى معدلات عالية من الشمول المالي بمثابة رفاهية يسعى اليها صناع القرار المالي والاقتصادي ، بل أصبحت بمثابة تحدي يواجه صانع القرار حيث أصبح الشمول المالي إحدى ركائز النمو الاقتصادي نتيجة لقدرته على دمج الأقتصاد غير الرسمي داخل الهيكل الاقتصادي الرسمي ، ومن هنا يتضح أن التقدم في الشمول المالي يعزز من الأستقرار المالي كما يساهم في النمو الاقتصادي والكفاءة المالية.

أولاً: مفهوم الشمول المالى:

كشفت الأزمة المالية العالمية الأخيرة عن وجود خلل كبير فى النظاميين المالى والمصرفى العالمى ، فنجد أن هناك ما يقارب على نحو 2,5 مليار نسمة لا يحصلون على خدمات مالية رسمية وذلك بسبب إرتفاع تكاليف الحصول عليها أو نظرًا لبعد المسافات لمقدمى مثل تلك الخدمات وإرتفاع تكلفة الحصول عليها.

يعد مفهوم الشمول المالى هو بالأساس جزء من توجهات المنظمات التنموية العالمية والمنظمات المالية لما له من أهمية فى دعم استقرار النظام الاقتصادى العالمى ومن هنا نجد أنه يتم تعريف الشمول المالى على أنه « إتاحة وإستخدام كافة الخدمات المالية لمختلف فئات المجتمع خاصة تلك الفئات محدودة الدخل ، ويتم قياس الشمول المالى فى أى مجتمع بناء على ما يقدم من خدمات مالية وجودة تلك الخدمات ، وإتاحتها لكافة طبقات المجتمع».

ولذلك نجد أن الشمول المالى هو إتاحة وإستخدام كافة الخدمات المالية لمختلف فئات المجتمع من خلال القنوات الرسمية بما في ذلك الحسابات المصرفية والتوفير وخدمات الدفع والتحويل وخدمات التأمين وخدمات التمويل والإئتمان – لتفادى لجوء البعض إلى القنوات والوسائل غير الرسمية

التى لا تخضع لحد أدنى من الرقابة الأشراف مما يؤدى إلى سوء الإستغلال من مقدمى مثل تلك الخدمات.

وبهدف التوافق حول تعريف موحد للشمول المالي من خلال التأكيد على كون مفهوم الشمول المالى هو « إتاحة الخدمات المالية لمختلف فئات المجتمع سواء كانت مؤسسات أم أفراد (جانب العرض) ، ومن ثم العمل على تمكين فئات المجتمع من إستخدام تلك الخدمات (جانب الطلب) وذلك من خلال تقديم تلك الخدمات المالية بجودة مناسبة وبأسعار معقولة عن طريق القنوات الرسمية للنظام المالى الرسمى.

ثانيًا: أهمية الشمول المالى:

إن قضية الشمول المالى قد أصبحت محور إهتمام العديد من الدول فى السنوات الأخيرة ، ومن ثم أصبحت محل إهتمام ومن ضمن الأولويات التى وضعتها الحكومات من ضمن خطط التنمية المستدامة للدول وذلك من خلال ما أظهرته العديد من الدراسات من وجود علاقة وثيقة وطويلة الأجل بين الشمول المالى والإستقرار المالى ، وذلك بسبب الأثار الإيجابية المترتبة على تعزيز الشمول المالى ومن هنا تظهر أهمية الشمول المالى والمتمثلة فى النقاط الأتية:

1- توفير الخدمات المالية بطرق سهلة وبسيطة وبأقل التكاليف.

2- تحقيق المصلحة العامة التى تتعلق بخلق فرص عمل مما يساهم فى تحقيق النمو الاقتصادى وبالتالى خفض معدلات الفقر وتحسين توزيع الدخل ورفع مستوى المعيشة.

3- النهوض بالقطاع العائلى والمؤسسات الصغيرة ومن ثم زيادة كفاءة الوساطة المالية.

4- تأثير الشمول المالى على الجانب الإجتماعى من حيث الإهتمام بالوصول إلى الأفراد والمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

5- العمل على القضاء على القطاع الغير الرسمى فى المعاملات الإقتصادية والمالية وتشجيع ذلك القطاع على الإندماج فى النظام المالى والإقتصادى الرسمى لتعظيم الأثر الإقتصادى على مستوى الناتج القومى الاجمالى.

6- دعم النمو الإقتصادى من خلال الإهتمام بالمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

ثالثًا: العلاقة بين الشمول المالى والإستقرار المالى:

قد يكون من الصعب تحقيق الشمول المالي دون وجود استقرار في النظام المالي، كما أنه منالصعب تصور استمرار الاستقرار المالي مع وجود نسبة متزايدة من المجتمع والقطاع الإقتصادي التي لا تزال مستبعدة من الناحية المالية، ويوحي ذلك إلي وجود ارتباط وثيق بين الاستقرار المالي والشمول المالي في كلا الاتجاهين.

تؤكد بعض الدراسات أن الشمول المالي يساعدعلي تحسين الظروف المالية ورفع مستوي معيشة الفقراء كما يؤدي إلي قطاع أعمال صغير أكثر قوة من خلال التنمية المالية التي تدعم الاستقرار الإجتماعي والسياسي، مما يؤدي بدوره إلي زيادة استقرار النظام المالي.

ومما لاشك فيه أن الشمول المالى يؤدى إلى تغيير بنية النظام المالى ودعم كفاءته فيما يتعلق بالمنتجات والمعاملات التى يتم استحداثها بالإضافة إلى العملاء الذين سوف يتوجهون إلى إستخدام الخدمات المالية المختلفة وهو ما يؤدى بدوره إلى ظهور العديد من المخاطر الجديدة الناشئة عن ذلك التوجه فى تنوع الخدمات المالية والمصرفية نتيجة التوسع فى أسواق المعاملات المالية.

رابعًا: دور البنوك فى تعزيز الشمول المالى:

لقد فرض مصطلح الشمول المالي نفسه بقوة على الساحة الاقتصادية عمومًا والمصرفية بشكل خاص ومن هنا يأتى الدور الكبير الذى تقوم به البنوك وذلك من خلال توجيه البنوك المركزية المتواجدة فى الدول والخاضعة لتطبيق استراتيجيات الحكومات فى هذا الشأن وهنا يبرز التحدى للقطاع المصرفى من تعزيز ذلك المفهوم.

ويأتى دور البنوك المركزية فى تعزيز الشمول المالى من خلال:

- وضع قواعد وتشريعات هدفها تيسير إجراءات المعاملات المصرفية بكافة أشكالها.

- الموافقة على إتاحة خدمات مالية مبسطة مثل استخدام المعاملات الإلكترونية من خلال تطبيقات الهاتف المحمول فى عمليات الدفع وغيرها من المعاملات المالية الأخرى.

- تطوير أنظمة الدفع الإلكترونية وتدعيم دور الاستعلام الائتمانى من خلال تطوير الأليات المستخدمة للقيام به.

- نشر مفهوم الثقافة المصرفية والإهتمام بترسيخه بكافة الوسائل المتاحة.

- الإهتمام بتطوير شبكة المعاملات والقنوات المصرفية.

- تطوير نظم الدفع والتسوية الرقمية فيما بين كافة الكيانات المصرفية.

- تحسين شبكات الإتصال وتبادل المعلومات فيما بين أطراف المعاملات المالية.

- الإهتمام بمفهوم الخدمات المالية الرقمية.

وإنطلاقا من هذا المفهوم فعلى كافة البنوك العاملة فى القطاع المصرفى أن تسعى جاهدة نحو زيادة عدد عملائها الحاليين وذلك من خلال السعى إلى الوصول إلى شرائح عملاء جديدة ، وهنا يبرز دور البنوك فى تعزيز الإهتمام بمفهوم الشمول المالى وتلبية احتياجات كافة فئات المجتمع من خلال الأتى:

* إبتكار منتجات مالية جديدة مع توفير التدريب المناسب لكافة العاملين فى هذا المجال.

* العمل على توفير المزيد من الخيارات المالية للعملاء مع الإهتمام بالجودة للخدمة المقدمة وتكلفة تلك الخدمة.

* تخفيض الرسوم والعمولات على ما يتم تقديمه من خدمات للأفراد.

* تخفيف متطلبات التمويل وذلك بالتنسيق مع البنك المركزى.

وفى النهاية فإن تطبيق الشمول المالى سيؤدى إلى وضع قاعدة بيانات صحيحة

عن المجتمع عمومًا ودخول الأفراد وهو ما يؤدى فى النهاية إلى سهولة أداء الخدمات المصرفية لكافة فئات المجتمع ومن ثم سيقلل فى النهاية من عبء طباعة النقود على الدولة وهو ما سوف يؤدى إلى تقليل حجم النقود المتداولة فى السوق وذلك نتيجة الإعتماد على المعاملات الإلكترونية من خلال التحول إلى المجتمع اللانقدى والتحول إلى إنهاء المعاملات المالية من خلال المعاملات الإلكترونية سواء كانت من مقدمة من خلال بنوك أو من خلال كيانات مالية أخرى .

ومن هنا نجد أن الشمول المالى له دور أساسى فى دعم الجهود المبذولة فى تدعيم الإستقرار المالى ومن ثم مواكبة الجهود المبذولة فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو ما يؤكد أنه من الصعب تحقيق الشمول المالى دون وجود استقرار فى النظام المالى.

خامسًا: معوقات تنفيذ الشمول المالى:

إن بداية الظهور لمصطلح الشمول المالى هو حديث العهد فى عالمنا المالى المعاصر وذلك من خلال تبنى العديد من الحكومات الإهتمام بالتثقيف المالى من خلال المؤسسات المالية والمصرفية ولكن لكى يظهر الأثر الإيجابى للشمول المالى لابد من العمل على القضاء على العديد من المعوقات التى تؤثر على تنفيذه والمتمثلة فى الأتى:

• تدنى مستوى الدخل الفردى:

ويأتى هذا التدنى نتيجة إنخفاض الناتج القومى المحلى الإجمالى ومن ثم تراجع متوسط نصيب الفرد من الدخل القومى وانخفاض مستوى المعيشة.

• الاختلال وعدم العدالة فى توزيع الدخل القومى:

يظهر هذا الاختلال حين تستأثر قلة بالدخول المرتفعة وتترك البقية العظمى من المجتمع فى مستويات دخل منخفضة ومن ثم نجد عدم وجود حد أدنى وحد أقصى للأجور وهو ما ينتج عنه التفاوت فى الأجور والمرتبات ومن ثم حدوث إختلال فى توزيع الدخل القومى.

• إرتفاع معدلات الفقر:

يؤدى تدنى مستويات الدخول الفردية وعدم العدالة فى توزيع الدخل القومى من تزايد معدلات الفقر ووجود العديد من الفئات تحت خط الفقر وهو مايؤدى إلى عدم القدرة على التعامل مع المؤسسات المالية والمصرفية.

• زيادة حجم الاقتصاد غير الرسمى:

يطلق ذلك المصطلح على كافة العاملين فى قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات من غير الملتزمين بالنظم والقوانين ومن ثم يطلق عليها الصناعات ذات الأسواق العشوائية ومن ثم فهى تلك الإقتصاديات التى لا تدخل فى مكونات الاقتصاد الرسمى للدولة وذلك لعدم وجود أى من المستندات التى تثبت ما يقوم به ذلك القطاع العريض من الاقتصاد الغير رسمى من معاملات مالية وتجارية وهو ما يعد تحدى كبير أمام مفهوم الشمول المالى الذى يهدف الى تحويل ذلك القطاع الغير رسمى إلى قطاع رسمى يندمج فى معاملات الدولة الاقتصادية.

• ضعف الامكانيات المصرفية والمالية.

• ضعف الوعى والثقافة المصرفية.

• إرتفاع معدلات البطالة.

• إرتفاع معدلات التضخم.

وفى النهاية لابد من التأكيد على أنه لا يمكن الوصول إلى الشمول المالى دون وجود بنوك متطورة ومتقدمة وقادرة على تنفيذ أفكار ومنتجات مصرفية جديدة ومتقدمة ، ومن هنا يأتى الإهتمام بالتكنولوجيا وتطوير الأنظمة الأساسية والبنية التحتية للقطاع المصرفى وهو ما يؤدى إلى نشر ثقافة الشمول المالى ومن ثم جذب عملاء جدد للقطاع المصرفى.

الفصل الخامس

دور البنوك فى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة

أدت التحولات الأخيرة التى شهدها الاقتصاد العالمى إلى تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لما لها من دور استراتيجى فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبالرغم من هذه الأهمية الإستراتيجية لا تزال هذه المشروعات تعانى من العديد من المشكلات والمعوقات والتى يأتى فى مقدمتها مشكلة تمويل تلك النوعية من المشروعات وتلك المشكلة تمثل العائق الأساسى والعامل المحدد لبقائها وتطورها.

ويعتبر التمويل من أهم المتطلبات الأساسية لتنمية تلك المشروعات ، شأنه فى ذلك شأن بقية المتطلبات مثل الإطار القانونى والتسويقى والتشريعى ، ويعد نقص التمويل من العقبات الرئيسية التى تواجه نمو وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة لما يرتبط به من العديد من التحديات التى تواجه تلك النوعية من المشروعات عند اللجوء لطلب التمويل.

أولاً: مفهوم التمويل:

يعد التمويل العنصر الرئيسى الذى تعتمد عليه كافة المشروعات فى توفير مستلزماتها الإنتاجية والخدمية إلى جانب تسديد ما عليها من التزامات إنتاجية وتشغيلية ، ومن هذا المنطلق تتعدد تعريفات التمويل وتختلف باختلاف وجهات النظر التى ينظر بها إليه إلا أن هناك إجماع على أن التمويل « هو إمداد المشروع بالأموال اللازمة فى أوقات الحاجة إليها « .

كما يعرف التمويل « بأنه البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقييم تلك الطرق للحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية».

وللتمويل مفهومان أحدهما حقيقى والأخر نقدي ، فالمفهوم الحقيقى يقصد به « توفير الموارد اللازمة وتخصيصها لأغراض التنمية ، ويقصد بالموارد هى تلك السلع والمواد لبناء الطاقات الإنتاجية أو تكوين رؤوس أموال جديدة تتضمن في جوهرها الإمتناع عن إستهلاك هذه الموارد وإستخدامها فى مجال السلع الإستهلاكية» ، أما المفهوم النقدى فهو « إتاحة الموارد النقدية التى يتم بموجبها توفير الموارد اللازمة التى توجه لتكوين رؤوس أموال جديدة».

كما يمكن تعريف التمويل « بأنه كافة الأعمال التنفيذية التى يترتب عليها الحصول على النقد واستثمارها فى عمليات مختلفة تساعد على تعظيم القيمة

النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلاً فى ضوء النقدية المتاحة للاستثمار والعائد المتوقع منه والمخاطر المحيطة به ، واتجاهات السوق».

ويعرف التمويل على أنه « توفير الأموال اللازمة حسب الحاجة وبقدر المطلوب واستغلالها بالطريقة المثلى لتغطية حاجة المشروع».

ومن وجه النظر المحاسبية يعرف التمويل على أنه « عملية التجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة وذلك بصفة دائمة ومستمرة عن طريق المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة وهذا ما يطلق عليه تكوين رأس المال» ، ويظهر رأس المال فى الميزانية فى جانب الخصوم والتى تشكل موارد المنشأة ويقبله فى الجانب الأخر الأصول والتى يظهر فيها استخدامات رأس المال.

ومن خلال دراسة التعاريف السابقة للتمويل نستخلص الأتى:

1 – التمويل خاص بالمبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات.

2 – أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر و لا أقل.

3 – الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة أو العامة.

4 – أن يقدم التمويل في الوقت المناسب, أي في أوقات الحاجة إليه.

ثانيًا : وظائف التمويل:

يعد التمويل أحد فروع النظرية الإقتصادية فهو يركز على وصف وتحليل أساليب التمويل المتعددة فهو يعرف بأنه « فن وعلم ونظام معالجة القضايا المالية المرتبطة بتدبير الأموال داخل الشركة وتنظيم إدارتها».

يعد التمويل والبنوك عنصران أساسيان فى النمو الاقتصادى داخل أى منظومة اقتصادية ، وعليه لا يمكن لإحداهما أن تؤدى وظيفتها دون وجود الأخرى ، فالتمويل يستمد فعاليته من المؤسسات التى تقوم به وهى عادة ما تكون البنوك من خلال تقديمها للقروض بمختلف أنواعها ، وعليه فإن ألية التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تعتبر من أهم الوظائف ، وذلك نظرًا لما توفره من مرونة لسير العملية الإنتاجية من خلال الادراة المالية التى تتكفل بتوفير التمويل.

وبذلك يمكن تلخيص وظائف التمويل فى العناصر الأتية:

- **التخطيط المالي:** هو أحد أنواع التخطيط التى تقوم المشروعات به لوضع توقعاتها المستقبلية فهو يساعد في الإعداد المستقبلي حيث أن تقديرات المبيعات والمصاريف المستقبلية الرأسمالية توجه تفكير المدير المالي نحو المتطلبات المالية في المستقبل ، وتتم تلك الوظيفة دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات وهذا يتطلب المرونة فى وضع الخطط التمويلية بما يجعلها تتلائم سريعًا مع الأوضاع غير المتوقعة.

◄ **توفير التمويل:** وذلك من خلال تباين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال الفترة المالية التي تمثل الخطة ، وعلى ذلك تقوم المشروعات من خلال التخطيط المالى بتوفير الأموال التى تحتاجها فى الوقت المناسب وذلك من خلال المصادر الداخلية أو الخارجية.

◄ **الرقابة المالية:** تتم الرقابة المالية من خلال تقييم الأداء المخطط له من خلال الخطط الموضوعة وتقييم فعالية تلك الخطط وذلك من خلال دراسة النتائج من واقع التقارير المالية ودراسة أى إنحرافات قد تحدث عن الخطط الموضوعة ومحاولة المعالجة السريعة لتلك الإنحرافات ومحاولة تحديد المسببات ومن ثم الوصول إلى الخطة المالية الموضوعة وتحقيقها بكل فاعلية.

◄ **إستثمار الأموال :** يعد للمدير المالى دورًا هامًا فى توفير التمويل اللازم للمشروعات وذلك من خلال قيامه بإعداد الخطط المالية والحصول على الأموال من كافة المصادر المتاحة ، وهنا تظهر الحاجة إلى قيام المشروعات بالإستغلال الأمثل لتلك الأموال للحصول على أقصر ربحية ممكنة والقدرة على تسديد تلك الإلتزامات المالية وفقا لأجال الإستحقاق لها.

◄ **مواجهة المشاكل الإستثنائية:** تعد الوظائف السابقة هى أساسيات العمل للإدراة المالية فهى وظائف دورية دائمة لا تقوم أى مؤسسة إلا من خلال قيامها بتلك الوظائف ، ولكن قد تظهر مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة وغير متكررة وهنا تظهر قدرة الإدراة المالية على التكييف وإيجاد البدائل للخروج من تلك المشكلة المالية بأقل الخسائر الممكنة.

ثالثًا : أهمية التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة :

للتمويل أهمية بالغة الأثر فى تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة لذلك يتوجب إعداد سياسات التمويل بما يتناسب وإحتياجات تلك المشروعات لما لها من طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من المشروعات . من هذا المنطلق يمكن القول أن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل فى:

1- استثمار الموارد المالية المتعطلة داخل المؤسسة أو خارجها لتحقيق الإستفادة المثلى منها.

2- المساعدة فى إنجاز المشروعات سواء كانت جديدة أو تطوير لتلك القائمة بما يؤدى إلى زيادة الدخل القومى ومن ثم حدوث النمو الإقتصادى.

3- الخروج بالمشروعات من حالات التعثر المالى ومن ثم معالجة العجز المالى الذى قد تواجه المشروعات.

4- المساهمة فى سيولة الموارد المالية داخل المشروعات وحمايتها من خطر الإفلاس

ونظرا لأهمية التمويل فهو يعد من القرارت الأساسية التى يجب أن تعتنى بها كافة المشروعات وذلك من خلال البحث عن مصادر التمويل المناسبة والتى تتوافق مع طبيعة المشروع ، وإستخدام البدائل المتاحة بما يحقق أقصى

إستفادة مالية ممكنة أى تحقيق أعلى عائد إستثماري بأقل تكلفة مالية وبدون مخاطر تمويلية ، مما يؤدى إلى تحقيق الأهداف التى تم تخطيطها.

رابعًا : أنواع التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر التمويل من أهم العوامل الحاكمة والمؤثرة على قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الإنتاج والإستمرار والنمو ، ويعتبر توفير التمويل اللازم من أهم المشكلات التى تقف أمام تطوير ونمو تلك النوعية من المشروعات فهى تعتمد عليه من أجل تغطية إحتياجاتها من الموارد المالية وتمويل قراراتها الاستثمارية المختلفة ، وفى هذا الصدد سنتناول مختلف مصادر وأنواع التمويل المتاحة وفقًا لعدة مداخل كالآتى:

التمويل وفقًا لآجال الاستحقاق:

ينقسم التمويل وفقا لآجال الاستحقاق إلى ثلاثة أنواع :

* تمويل قصير الأجل: هو ذلك التمويل الذى يستحق الدفع خلال مدة لا تتجاوز عام ويـأخذ عادة أحد الثلاث أنواع الآتية : تمويل رأس المال العامل – تمويل موسمى – تمويل مرحلى.

* تمويل متوسط الأجل: ينشأ هذا النوع من التمويل نتيجة استحقاق

الدفع خلال مدة لا تتجاوز عادة خمس سنوات.

* تمويل طويل الأجل: هو ذلك التمويل الذى يمتد سريانه لمدة تزيد عن خمس سنوات وقد تصل إلى خمسة عشر سنة وهو ينصرف إلى إقامة مشروعات جديدة كاملة او تحديث كامل وإعادة هيكلة لمشروعات قائمة.

التمويل وفقًا لمصدر الحصول على الأموال:

يمكن التمييز بين أنواع التمويل وفقا لمصدر الحصول على الأموال إلى نوعين أساسين:

أولًا : التمويل من مصادر داخلية:

تمثل مصادر التمويل الداخلية فى العناصر التالية:

1. المدخرات الشخصية:

يلجأ أصحاب المشروعات إلى الإعتماد على مدخراتهم الشخصية فى تمويل إحتياجاتهم المالية ، وخصوصًا أثناء المراحل الأولى من نشأة المشروعات وذلك لما يواجه أصحاب تلك النوعية من المشروعات من الحصول على التمويل من مصادر خارجية ، هذا إلى جانب رغبة أصحاب تلك المشروعات في عدم اللجوء إلى تلك المصادر الخارجية من التمويل للمحافظة على إستقلاليتهم المالية.

2. التمويل الذاتى:

يقصد بالتمويل الذاتى هى تلك الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمشروع أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية ، وهو يمكن المشروع من تغطية الإحتياجات المالية اللازمة لسداد إلتزاماتها وتنفيذ الإستثمارات وزيادة رأس المال العامل.

وعلى ذلك فالتمويل الذاتى هو تلك الأرباح أو جزء منها والتى حققها المشروع من مختلف أنشطته والتى تولدت لديه بصفة دائمة أو لفترة طويلة ، وبشكل عام يعتبر التمويل الذاتى من أهم مصادر التمويل المستخدمة سواء من حيث تكاليفه أو من حيث تعبيره عن قدرة المشروع على تمويل نموها وهو ما سيجعلها تكتسب ثقة الأطراف الخارجية ، إلا أن ضعف هذا المصدر قد يمثل أحد العوائق أمام الحصول على التمويل من المصادر الخارجية الأخرى.

ثانيًا : التمويل من مصادر خارجية:

يتضمن التمويل الخارجى كافة الأموال التى يتم الحصول عليها من مصادر خارجية ، ويتوقف حجم التمويل الخارجى على حجم التمويل الداخلى والاحتياطات المالية التى تم تكوينها من قبل الإدارة المالية والقائمين على إدارة للمشروع ، فالتمويل الخارجى هو مكمل للتمويل الداخلى ولا يمكن أن يحل محله.

وعلى ذلك نجد العديد من مصادر التمويل الخارجى المتاحة أمام المشروعات ، والتى يمكن استعراضها فى العناصر الأتية:

1. الائتمان المصرفى:

يعتبر الائتمان المصرفى احد مصادر التمويل الخارجى الهامة والأساسية المتاحة أمام المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، والائتمان المصرفى يمكن تعريفه بأنه «الثقة التى يوليها البنك لعميله فى إتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه فى غرض محدد خلال فترة معينة ويتم سداده بشروط معينة مقابل عائد مادى متفق عليه»، فأساس الائتمان إذن هو الثقة وهذه الثقة مبعثها أمران هما:

* رغبة المقترض فى الوفاء بالتزاماته فى تاريخ الاستحقاق ويتوقف ذلك على سمعة العميل وأخلاقه.

* قدرته على الوفاء ويتوقف ذلك على قوة المركز المالى للعميل.

2. الائتمان التجارى:

يعرف الائتمان التجارى بأنه «الائتمان قصير الأجل الذى يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها»، ويحتاج المشتري إلى الائتمان التجارى عندما لا يغطى رأسماله العامل الحاجات الجارية ، وعدم مقدرته فى الحصول على القروض المصرفية.

ووفقا لهذا النوع من الائتمان فنجد أن البائع مانح الائتمان يضمن رفع مبيعاته وبالتالى زيادة أرباحه والحفاظ على وفاء عملائه ، أما المشتري الحاصل على الائتمان فيستمر فى مزاولة نشاطاته وبالتالى فهو يحصل على مميزات عدم تحمل التكاليف التشغيلية للائتمان.

ومن جهة أخرى فإن رغبة الدائنين فى منح هذا النوع من الائتمان يتوقف على عوامل وهى:

- العوامل الشخصية :

تتعلق برغبة البائع فى التخلص من مخزونه السلعى والعمل على تدعيم مركزه المالى من خلال زيادة حجم المبيعات وتوسيع القاعدة السوقية أى زيادة الحصة السوقية له.

- العوامل السوقية :

هى تلك العوامل التى ترتبط بالتجارة والمنافسة السوقية لتسويق المنتجات ، والحالة التجارية وموقف العملاء من السلعة ، وطبيعة السلعة المباعة.

◀ أنواع الائتمان التجارى:

1) الحساب المفتوح:

هو أكثر الأشكال التجارية إستعمالًا فى العرف التجارى ، حيث يفتح البائع للمشترى حساب جارى للسحب يتم تسجيل فيه كل ما يتم بيعه من بضائع على الحساب ، وكذلك المبالغ التى قام بتسديدها اول بأول.

2) البيع بالأجل:

يعد البيع بالأجل التطور التجارى للمعاملات التجارية حيث تم استحداث أدوات جديدة تستخدم فى المعاملة التجارية ذات طبيعة السداد الأجل حيث يقوم المشترى بإعطاء البائع ورقة تجارية « كمبيالة – شيك « تستحق الدفع بعد فترة زمنية معينة بمجرد تقديم البائع لهذه الورقة التجارية.

بذلك يعد الائتمان التجارى هو أداة تمويلية تلجأ إليها المشروعات الصغيرة والمتوسطة لما له من ميزة الحصول على ائتمان بدون تكاليف ، إلى جانب عدم إمكانية حصولها على ائتمان مصرفى وعدم مقدرتها على تقديم ضمانات ، إضافة إلى سهولة ويسر الائتمان التجارى فهو لا يشترط تقديم طلبات ودراسة المركز المالى.

خامسًا : دور البنوك فى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تلعب البنوك دورًا هامًا فى رفع كفاءة الاقتصاد القومى وذلك من خلال توفير التمويل اللازم لكافة المشروعات ، ورغم تعدد وظائف البنوك إلا أن منح القروض يعتبر أهم الوظائف التى تقوم بها البنوك ولهذا تقوم إدارة البنوك برسم سياسة إئتمانية واضحة تحتوى جميع المبادئ والأسس التى بواسطتها يتم منح الائتمان ، وبذلك إن الهدف الرئيسى من وضع السياسة الائتمانية هو إيجاد إطار عام وعوامل محددة يسترشد بها مسئولوا الائتمان عند اتخاذهم للقرارات الخاصة بمنح التسهيلات الائتمانية أو عدم منحها، بالإضافة إلى كونها أداة تساعد الإدارة فى تحديد وتخطيط أهدافها وفى الرقابة عليها حيث إن وجود مثل هذه العوامل يشكل ضمان الوحدة العمل فى البنوك، وإن غيابها يؤدى إلى اختلاف فى أسس اتخاذ القرارات، وعليه فإن أهم أهداف السياسة الائتمانية هى:

منع التضارب فى اتخاذ القرارات داخل البنوك، وإيجاد قدر من وحدة الفكر والتنسيق والفهم المشترك بين البنك وعملائه.

ترشيد القرار الائتمانى بالبنوك، بتحديد المجالات التى يمكن التوظيف فيها والمجالات التى لايجب التوظيف فيها، ومن ثم المحافظة على سلامة الائتمان الممنوح، وحسن استخدام أموال عملاء البنك والمودعين.

ضمان عائد مناسب للبنك عن طريق التقليل من الخسائر وزيادة الأرباح.

التوافق مع الاتجاه العام للسياسة الاقتصادية القومية وإحداث الانسجام بين البنك والدولة من حيث تبنى البنك للأولويات التى حددتها الدولة فى خطط التنمية الاقتصادية وتوظيف جانب من موارده فيها.

التوافق العام مع اعتبارات حماية البيئة من التلوث وحماية المجتمع من الانحرافات عن طريق عدم إقراض أى مشروعات يكون من شأنها تهديد المجتمع فى هذا المجال.

سادسًا : الخدمات البنكية فى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات المالية فى تزويد كافة المشروعات الإنتاجية بالإحتياجات التمويلية المتنوعة وذلك من خلال ما تقوم بتقديمه من قروض وتسهيلات إئتمانية سواء كانت قصيرة الأجل وفى بعض الأحيان تكون متوسطة وطويلة الأجل ، وتزايد الإهتمام فى الفترة الأخيرة نحو توجيه التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ويظهر دور البنوك فى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وخاصة البنوك التجارية والمتخصصة ، ويتراوح هذا الدور ما بين تأسيس الصناديق التى تقوم بتمويل هذه المشروعات والاستثمار فيها ، أو إنشاء وحدات خاصة داخل البنوك لتمويل هذه المشروعات ، وتأخذ الخدمات التمويلية التى تقدمها البنوك لهذه المشروعات أشكالاً عديدة مثل:

1- القروض قصيرة الأجل : هى تلك القروض التى لا تزيد عن سنة وهى تأخذ صور متعددة للتمويل والتى تتفق مع معدلات نشاط والدخل الناتج عن النشاط ، ويكون الغرض منها تمويل الدورات الإنتاجية للمشروعات من توفير المستلزمات الخاصة بالأنشطة الإنتاجية والصناعية.

2- القروض متوسطة الأجل : هى تلك القروض التى تتراوح من سنة ولا تزيد عن خمس سنوات ويكون الغرض الأساسى منها عمليات التوسع فى الطاقات الإنتاجية للمشروعات القائمة من خلال إنشاء خطوط إنتاجية جديدة أو عمليات الإحلال والتجديد.

3- السحب على المكشوف : هى حسابات تفتح للمشروعات بدون ضمان وذلك لتمويل التعاملات اليومية.

وعند تقديم تلك الخدمات لابد على البنوك أن تأخذ فى الإعتبار مايلى:

- تسهيل الإجراءات الخاصة بمنح القروض والمرونة فى تقديم القروض بما يتوافق مع متطلبات المشروعات.

- السرعة فى الحصول على التمويل المطلوب وذلك من خلال تقليل الفترة الزمنية ما بين تقديم طلب الحصول على القرض والحصول الفعلى عليه.

- إنشاء وحدات متخصصة ومستقلة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى البنك.

- تطوير نماذج موحدة للمنتجات بما يسمح بتقديم الخدمات لقطاع عريض من العملاء.

- تطبيق نظام التقييم الائتمانى للمساعدة فى اتخاذ القرار بصورة سريعة من خلال المعلومات والبيانات المتوفرة.

سابعًا : معوقات تمويل البنوك للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

على الرغم من أن البنوك تعتبر أفضل الجهات المرشحة لتقديم الخدمات المالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، إلا أن واقع تجارب العديد من الدول بما فيها مصر تشير إلى عدم إقدام البنوك على التوسع فى إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة لعدد من الأسباب لعل أهمها:

1) ارتفاع تكلفة إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

نظرًا لعدم تعامل العديد من المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع الجهاز المصرفى فإنه يصبح لزامًا عليه أن يقوم بعملية تسويقإيجابية وواسعة النطاق لاستهداف العملاء بدلًا من انتظارهم فضلا عن تكاليف هذه العملية ، فتكلفة التقويم والإشراف تكون أكثر ارتفاع عن المعتاد نظرًا لأن العديد من المشروعات الصغيرة والمتوسطة نادرًا ما تحتفظ بالدفاتر والبيانات المالية المطلوبة ، وعلاوة على ذلك فإن القروض التى تطلبها المشروعات الصغيرة والمتوسطة تكون صغيرة بالمقارنة بالتكاليف الثابتة للبنك.

2) ارتفاع مخاطر إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

غالبًا ما ينظر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على أنها غير جديرة بالثقة الائتمانية .فغالبًا ما لا يمتلك أصحابها القدرة على التقدم بدراسات الجدوى وخطط العمل التى يقدمها العملاء الكبار هذا الى جانب فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تفتقر الضمان الذى يكفل استرداد البنوك للقروض التى تقدمها لتلك النوعية من المشروعات ، وحتى إن وجد هذا الضمان فى بعض الحالات المحدودة ، فإن الإجراءات القضائية البطيئة والمكلفة تحول دون إقدام البنوك على إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، نظرًا لإرتفاع التكلفة الثابتة لحيازة هذه الضمانات للوفاء بالقروض وخاصة إذا أخذنا فى الاعتبار ضآلة قيمة تلك الضمانات فى حالة القروض الصغيرة بالنسبة لتكلفة حيازتها.

3) عدم ملائمة المعايير والشروط المتبعة فى إقراض المشروعات الصغيرة:

تستخدم العديد من البنوك عدة أساليب لتقويم مصداقية عملائها منها فحص السجل الائتماني ، وتقيم المشروعات ، وتقيم الضمانات المقدمة ، وبصفة عامة يرتفع مستوى تقويم الضمانات التى تطلبها البنوك للقيام بإقراض عملائها الكبار .علاوة على عدم قيام البنوك بتطوير قدرات التسويق والتقويم والإشراف على إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، والتى لا تتمتع بالثقل المؤسسي للشركات الكبيرة ، فإن العديد من شروط إقراض تلك النوعية من المشروعات تتطلب ضرورة اقتراض مبالغ كبيرة نسبيًا ، كما يتعين عليها إثبات مصداقيتها للاقتراض فى ظل معايير تقويم الائتمان غير المناسبة السائدة ، إضافة إلى إحجام البنوك عن التعامل فى قروض ترى أنها مرتفعة المخاطر.

قائمة المراجع

1. إبراهيم مختار، التمويل المصرفى، مكتبة الأنجلو المصرية،2005.

2. سامى عفيفى حاتم، اقتصاديات النقود والبنوك، القاهرة، 2003.

3. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، 2003.

4. صلاح الدين حسن السيسى، قضايا اقتصادية معاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005.

5. عبد المطلب عبد الحميد،العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية،2001.

6. عبد المطلب عبد الحميد، الائتمان المصرفى ومخاطره «منهج متكامل»، 2010.

كتب للمؤلف:

1- مخاطر الائتمان المصرفى فى ضوء مقررات لجنة بازل – دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع – 2016.

2- المشروعات الصغيرة والمتوسطة»المستقبل والتحدى»– دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع – 2017.

3- ريادة الأعمال «بداية تحقيق الذات»– زيرو وان للنشر والتوزيع– 2020.

4- المشروعات الصغيرة « كيف تجنى الأرباح ؟ « – زيرو وان للنشر والتوزيع – 2021.

يؤدى الجهاز المصرفى دوراً محورياً فى ظلال النظام الاقتصادى العالمى الجديد القائم على آليات السوق فهو قوه دافعة لعملية النمو الاقتصادى على المستويين الجزئى والكلى، ومع تنوع احتياجات ورغبات الأفراد وتطورها وارتقائها تزداد الحاجة إلى الائتمان، وتعد البنوك ولعدة أسباب أهم المؤسسات المالية التى تقوم بمنح هذا الائتمان وذلك بسبب الوظيفة الفريدة التى تقوم بها والتى تتمثل فى قدرتها على خلق الائتمان.

وهنا يظهر دور التثقيف المالى والمصرفى بهدف تعزيز مفهوم الرفاهية المالية ، وكذلك الشمول الاقتصادى والاجتماعى ، وبذلك فإن مفهوم الشمول المالى لايقتصر على مجرد تقديم الخدمات المالية المناسبة لكافة فئات المجتمع غير المتعاملين مع القطاع الرسمى وإنما إتاحة مجموعة متنوعة ومتكاملة من الخدمات والمنتجات المالية التى تخدم المتعاملين وغير المتعاملين مع القطاع المالى والمصرفى.

شـــريـــف الـــقـــاضـــى

* دراسات عليا – قسم الإقتصاد – أكاديمية السادات للعلوم الإدارية .
* خبرة مصرفية وإئتمانية – شغل كافة الوظائف المصرفية.
* مستشار مصرفى وإئتمانى لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
* شارك فى التدريب المصرفى والإئتمانى.

كم لديك من السطور الجميلة التى اخذت
منك الكثير من المجهود و الاعتناء
لكى تكون افضل ما يمكن
لكى تعبر بها عن شعور داخلى
لم تستطيع ان تشاركه مع احد غيرك
مهما كانت سطورك
قصص .. روايات .. اشعار .. مقالات
باللغة
العربية او الإنجليزية او الفرنسية

تواصل معنا لتشارك سطورك مع العالم